جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الكليات الفقهية من خلال شرح التلقين للإمام المازري

–كتاب الطهارة أنموذجا– جمعا ودراسة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن واصوله

إعداد الطالبتين:

حنكة مريم

كنزة عياشي عمر

إشراف الدكتورة:

نوال قاوز

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد. خالد تواتي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د. نوال قاوز	أستاذة مؤقتة	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023 – 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ .

[إبراهيم: 7]

في بادئ الشكر نحمد الله العزيز على نعمه وفضله علينا بأن أعاننا على إنجاز هذا البحث، ووفاءً بالبر وعرفانًا بالجميل وعملًا بقول نبينا مُحَمَّد ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» . فإننا نتوجه بالشكر والامتنان والتقدير إلى:

الأستاذة المشرفة: نوال قاوز التي رافقتنا طيلة هذا العمل بتوجيهاتها ونصائحها و إرشاداتها، فلم تدخر أي جهد في ذلك.

وكذا الأساتذة والمعلمين الذين رافقونا طيلة مشوارنا العلمي.

وكل من ساعدنا في هذا البحث من قريب أو بعيد.

ونخص بالذكر إخواننا في غزة الذين كانوا بمثابة مدرسة تعلمنا منهم الصبر والثبات وعلو الهمة، اللهم اجعل لأهل فلسطين النصرة والعزة والغلبة والقوة والهيبة في قلوب أعدائهم.

اللهم آمين.

الاهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى مثال الصبر والعطاء بلا حدود، الوالد المضحي.

إلى منبع العطف وسر السعادة، الوالدة الغالية.

إلى سندنا وذخرنا في الحياة جميع الأخوة والأخوات إلى الذين تنبض بحبهم قلوبنا ويطوف بذكراهم خيالنا إخوتنا وأخواتنا.

إلى كل الأقارب من أخوال وأعمام.

إلى أهل الفضل، إلى كل أستاذ أهدانا من واسع علمه.

إلى زميلاتنا وزملائنا في الدراسة.

إلى كل من ساعدنا ونصحنا وكل من دعا لنا بالتوفيق في ظهر الغيب.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع، راجين من الله عز وجل القبول والسداد، والتوفيق.

الملخص:

تناولنا في دراستنا هذه، الكليات الفقهية للإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين _كتاب الطهارة أنموذجا_؛ فدرسنا سيرة الإمام، وكتابه شرح التلقين الذي اشتهر به.

حيث تضمنت مذكرتنا أربعة مباحث؛ الأول حقيقة الكليات الفقهية، والثاني التعريف بكتاب شرح التلقين، والثالث التعريف بصاحب الكتاب، والمبحث الرابع الكليات الفقهية من كتاب الطهارة. وما توصلنا إليه أن الإمام المازري لا يتعصب لرأي واحد بل يذكر حتى الآراء الأخرى في المذاهب.

الكلمات المفتاحية: الكليات الفقهية – الامام المازري – شرح التلقين _ كتاب الطهارة.

Research Summary :

Where we dealt in this research with the faculties of jurisprudence of Imam Al-Mazari through his book Sharh Al-Ta'in، the Book of Purity، so we studied about the Imam، and his life، and what distinguished the book Sharh Al-Ta'liq، which he is famous for.

Where our research included four sections; the first is the reality of jurisprudence colleges، the second is the definition of the book Sharh Al-Ta'liq، the third is the definition of the author of the book، and the fourth section is the jurisprudence colleges of the book of purity. What we have found is that Imam al-Mazari is not fanatic of one opinion، but he even mentions other opinions.

Keywords: jurisprudential colleges - Imam Al-Mazari - explanation of indoctrination

مقدمـــــــــــــــــــة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا « **ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**» يهدي للتي هي أقوم، أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم إلى صراط مستقيم. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين بلّغ الرسالة وأدى الأمانة و بيّن للناس ما نزل إليهم، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. وقد أرسى قواعدها وقعّد أصولها، ورضي الله تعالى عن أصحابه الأطهار الذين اقتدوا به وسمعوا منه وبلغوا عنه، وعن التابعين الذين سلكوا منهجهم واهتدوا بهديهم، ونقلوا هذا الدين كمن قبلهم لمن بعدهم. أما بعد:

فإن علم الكليات الشرعية من أجل العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه وأشادوا بمكانته وأهميته، وبيّنوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به، فقد قال الامام القرافي رحمه الله: "وهذه الكليات مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم وتتضح مناهج الفتوى"[1]. ومن التيسير الذي وفّق الله عز وجل بعض العلماء إليه؛ القيام بجمع شتات فروع الشريعة، وربط متناثراتها التي تشتت في كتب الفقهاء المطولات، والتي توالدت وتكاثرت عبر القرون من الأزمان المتعاقبة على زمن التشريع، وأبدعوا في ذلك علمًا، وهو علم الكليات الفقهية؛ فجمعوا ما أمكنهم من الشتات والمتفرقات وربطوا النظائر والمتشابهات. وهذا كله من توفيق الله وحفظه لشريعته، وأول عمل قام به السابقون هو التأصيل ثم لا يزالون يفرّعون حتى جاء زمن التقعيد إلى أن وصلوا في حاضرنا إلى ما يسمى بالتقنين والتنظير.

ولما كان علم النظريات لا يتوصل إليه إلا بالانتهاء من وضع وجمع الفروع في القواعد والجزئيات في الكليات، فلابد من تتبع ما يوجد في التراث الفقهي قصد استخراج مزيد من القواعد والضوابط والكليات الفقهية، وجعلها قالبا جديدا يمكن للدّارسين أن يتناولوا من خلاله المباحث الفقهية بشتى موضوعاتها؛ لذلك خصصنا مذكرتنا لجمع ودراسة الكليات الفقهية من كتاب شرح التلقين للإمام المازري في باب الطهارة.

[1] – الفروق، القرافي،ط1، دارالكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1418هـ–1998م،ج1، ص6.

أولا– أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1_ المكانة العلمية التي أختص بها الإمام المازري بين علماء المالكية بصفة خاصة؛ وبين علماء الأمة عامة.

2_ يعتبر كتاب شرح التلقين كتاب من أشهر الكتب المعتمدة في المذهب المالكي.

3_ رغبتنا في تسهيل الفهم وضبط المسائل الفقهية على الباحث، ولمّ شتات المسائل المنتشرة في كتب الفقهاء.

4_ الرغبة في إحياء التراث الفقهي من كتب الفقه المالكي.

ثانيا– إشكالية الموضوع :

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكال الآتي:

– ما هي الكليات الفقهية في باب الطهارة من خلال شرح التلقين للإمام المازري؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

– من هو الإمام المازري؟ وما هي مكانته العلمية؟

– ما مفهوم الكليات الفقهية؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها؟

– ما هي أهم الكليات الفقهية في باب الطهارة؟

ثالثا – أهداف الموضوع:

يمكن إيراد أهداف الموضوع في النقاط الآتية:

1_ جمع الكليات الفقهية في باب الطهارة ودراستها من كتاب شرح التلقين للمازري.

_ التفقه في الدين؛ من خلال دراسة باب الطهارة.

– تقديم نبذة مختصرة ومتكاملة لشخصية الإمام المازري.

رابعا– منهج البحث، وطريقة عرض الموضوع:

1– استخدمنا المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء الكليات الفقهية الواردة في باب الطهارة من خلال كتاب شرح التلقين.

– المنهج التاريخي: وهو خاص بالجانب النظري، وطبقناه عند الترجمة للإمام المازري.

– المنهج المقارن: وذلك عند ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح منها عند وجود خلاف فقهي في الكلية.

2– أما طريقة عرض الموضوع:

اتبعنا في ذلك ما يلي:

– اعتمدنا في دراسة الكليات الفقهية على توثيق الكلية إن وجد، والشرح الاجمالي للكلية، ثم ذكر الخلاف العالي إن وجد، مع ذكر أدلتها، والتمثيل لذلك ببعض التطبيقات فقهية لها.

– عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

_ عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية والاكتفاء بذكر مصدر واحد، وذكر درجة الحديث إذا كان غير مذكور في البخاري، ومسلم.

–لقد إكتفينا بترجمة الاعلام على الامام المازري وشيوخه وتلاميذه.

- **خامسا: الدراسات السابقة**

موضوع الكليات وإن تناوله الباحثون بالدراسة عموما أو في كتب معينة إلا أن إفراد الكليات عند الإمام المازري في كتاب الطهارة بالدراسة لم نسبق إليه، والذي تحصلنا عليه مما له علاقة بموضوعنا الآتي:

1– الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 779 ه) توثيقا وتأصيلا، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالبة: لروي عائشة، ولقد سارت في هذا البحث وفق الخطة التالية؛ قسمت البحث إلى مقدمة، وبابين وخاتمة. خصصت الباب الأول للتعريف بشخصية القاضي برهان الدين بن فرحون وبكتابه "تبصرة

الحكام "، وفيه فصلان؛ الفصل الأول للتعريف بالقاضي برهان الدين بن فرحون، والفصل الثاني للتعريف بكتاب "تبصرة الحكام"، أما الباب الثاني فخصصته لدراسة الكليات الفقهية المستخرجة من" التبصرة"، وفيه أربعة فصول؛ الفصل الأول لبيان ماهية الكليات الفقهية، والثاني لذكر كليات فقهية في أصول التقاضي والدعاوى، والثالث ذكرت فيه كليات فقهية في وسائل الإثبات، والرابع لكليات فقهية في الضمان والضرر وسائر الجنايات.

2 – تحقيق كتاب الأقضية من شرح تلقين القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري (ت 536)، من اللوحة 303 إلى اللوحة 317، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص فقه وأصوله، الطالب مُحَمَّد الهادي مناعي، وقد قسم الطالب بحثه إلى قسمين: قسم دراسي تناول فيه ثلاث مباحث؛ المبحث الأول عرف فيه بالقاضي عبد الوهاب، والمبحث الثاني عرف فيه الإمام المازري، والمبحث الثالث عرف فيه بكتاب "شرح التلقين"، وقسم تحقيقي بدأه من باب ما على القاضي في الخصوم، إلى باب صفة العدالة والمروءة والتجريح.

3– الكليات الفقهية من خلاله القوانين الفقهية لابن جزي (كتاب الطهارة أنموذجا) دراسة فقهية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه المقارن، إعداد الطالبتين: كوثر صحراء _ حليمة السعدية سايحي. وقسم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول تناول التعريف بالمؤلف ابن جزي، ودراسة كتابه القوانين الفقهية، وبيان مفهوم الكليات الفقهية؛ وفيه مبحثين، المبحث الأول للتعريف بالمؤلف ابن جزي ودراسة كتابه القوانين الفقهية، والمبحث الثاني خصص لمفهوم الكليات الفقهية وبيان الفروق بينها ومشابهاتها. أما الفصل الثاني فكان عبارة عن دراسة تطبيقية في قسم العبادة، (الطهارة) لابن جزي وفيه مبحثان؛ المبحث الأول لبيان ماهية الطهارة، والكليات الفقهية من خلال كتاب الطهارة، والمبحث الثاني لعرض الكليات من كتاب الطهارة.

– سادسا: صعوبات البحث:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في بحثنا هذا، نذكر منها:

1– قلة تراجم شيوخ، وتلاميذ الإمام المازري.

2- ندرة المصادر الشارحة للكليات الفقهية عند المازري، مما تطلب منا جهدا ذاتيا لفهم نص الكلية.

3- وجدنا صعوبة في شرح الكليات من كتب السادة المالكية، وهذا راجع لقلة خبرتنا.

4- ضيق الوقت وصعوبة الموضوع.

- **سابعا: خطة البحث**

وقد عرضنا بحثنا هذا على حسب الخطة التالية:

المقدمة: ذكرنا فيها تمهيد وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهج البحث، وطريقة عرض الموضوع، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث.

المبحث الأول :حقيقة الكليات الفقهية

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية، ومصادرها ومدى إمكانية الاحتجاج بها.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والمصطلحات المشابهة لها

المطلب الثالث: أنواع الكليات الفقهية، وأهميتها

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح التلقين

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه المازري، وسبب تأليفه له

المطلب الثاني: منهج المازري في كتابه شرح التلقين

المطلب الثالث: الميزات العلمية لكتاب شرح التلقين

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الكتاب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته العلمية

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته

المبحث الرابع: الكليات الفقهية في باب الطهارة من كتاب شرح التلقين للمازري

المطلب الأول: الكليات الفقهية في طهارة الحدث

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في طهارة الخبث

الخاتمة: عرضنا فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الكليات الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية، ومصادرها ومدى إمكانية الاحتجاج بها

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والمصطلحات المشابهة لها

لمطلب الثالث: أنواع الكليات الفقهية، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية، ومصادرها ومدى إمكانية الاحتجاج بها

نتناول في هذا المطلب التعريف بالكليات الفقهية من حيث اللغة والاصطلاح، ومصادرها مدى إمكانية الاحتجاج بها، وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الكليات الفقهية

أولا/ تعريف الكلية:

أ_ الكلية لغة: كُلّ اسم موضوع للإحاطة مضاف أبداً إلى ما بعده[1]، والكل اسم يجمع الأجزاء[2]، فكلّ كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام[3]. كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ **[البقرة: 282]**

ب_ الكلية اصطلاحا:

عرفها الأصوليون والفقهاء كالآتي:

ب1/ عند الأصوليين:

اتفقوا على اعتبار (كل) من صيغ العموم الدالة بالوضع الأول على العموم لغة. وقد عدد القرافي من صيغ العموم : مائتان وخمسون صيغة، وجعل أولاها (كل) فقال الصيغة الأولى: "من صيغ العموم "كل": وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[4].

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت:عبد السلام مُحَمَّد هارون، د. ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ_1979م، ج5، ص122. مادة (ك. ل).

[2] - لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج11، ص590. مادة (ك. ل).

[3] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، 2ج، ص538. مادة (ك.ل).

[4]- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ت: أحمد الختم عبد الله، ط1، دار الكتبي، مصر، 1420هـ/1999م، ج1، ص351 .

يقول الزركشي: الصيغة الأولى "كل" ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد ومعناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعمّ منها[1]. هذا بالنسبة لمدلول كلمة (كل) ، أما (الكلية) عند الأصوليين فعرفوها بناءً على تعريف كلمة (كل) التي تدل لغة على للإحاطة والاستغراق والعموم.

فقال عنها القرافي: "الكلية: هي عبارة عن الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد "[2].

وقال ابن جزي: " الكلية: هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة"[3].

وقال الأسنوي: "الكلية: هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام"[4].

ب2/ عند الفقهاء:

وعرفها الفقهاء وفق اعتبارين: وصفي ولقبي.

أولا–الكليات الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا:

1–الكلية لغة: لقد تم التعريف بها سابقا

[1]– البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط1، دار الكتبي، د.م، 1414هـ_1994م، ج4، ص84.

[2]– العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، 1ج، ص150.

[3]– تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ_2003م، ص146.

[4] – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص298.

-الكلية اصطلاحا:"المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها "[1]

2-الفقه لغة: وهو الفهم[2]

-الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

ثانيا-الكليات الفقهية باعتبارها لقبًا:

فإن الكليات الفقهية هي نوع من الأحكام الفقهية الجزئية، ولم يختلف كثير منها عن ذلك إلا بتصدر كلمة "كل" فيها، ومن المعلوم أن الأحكام الفقهية وإن عرضت بصيغة جزئية، لكنها ليست مختصة بفرد، بل هي عامة وشاملة و صالحة لوضع كلمة "كلّ" قبلها[4].

ولذلك عرفت بأنها الكليات الفقهية هي عبارة عن قواعد وضوابط اشتملت على فروع من أبواب، وهي ضوابط إذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد[5].

الفرع الثاني: مصادر الكليات الفقهية

اولا/ من القرآن الكريم:

الكليات الفقهية بمعنى الاصطلاحي الفقهي قليلة الورود في القرآن الكريم ، منها [6]:

---

[1] -القواعد الفقهية ، الباحسين، ص77

[2] -لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص522.

3- والإبهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ_ 1995م، ج1، ص28. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق -كفر بطنا، 1419هـ - 1999م، ج1، ص17. 1995م.

[4]- ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1418هـ_1998م، ص78.

[5] - الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، ابن غازي المكناسي، ت: جلال علي الجهاني، د. ط، د.ت، ص6.

[6] - معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، ط1،دار الفتح ،عمان –الأردن،1432هـ-2011م، ص155.

قوله تعالى ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[آل عمران:93].

قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ** ﴾[الأنعام:146].

وهما تتعلقان بشريعة بني إسرائيل .

قول الله عز وجل: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف:31].

والمعنى المستفاد منها هو أن الزينة مندوبة لكل صلاة، وتزداد قوة الطلب إذا كانت في المسجد.

وقوله سبحانه ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور:2].

ثانيا/ من السنة:

هناك أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ وردت في شكل كليات فقهية إما مباشرة، أو يمكن أن تستنبط منها، نكتفي في هذا المقام بذكر أمثلة للنوع الأول انتقيناها من كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس على وجه الخصوص، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ**» [1].
وقال أيضا **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»** [2]

[1] – رواه مالك في موطأه، كتاب وقوت الصلاة ، باب الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم 60، ج1، ص46.
[2] – رواه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ظل، حديث رقم 148، ج1، ص380.

وقال ايضا **عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»**[1]

وقال أيضا **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**[2]

ثالثا من أقوال التابعين:

من الكليات الفقهية التي وردت على لسان التابعين، نكتفي بمثال كلية وردت على لسان سعيد بن المسيب الذي قال عن الرضاعة[3] : **«كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ»** [4].

رابع/ في أقوال الفقهاء:

ورد على لسان الفقهاء، من مختلف المذاهب، عدد كبير من الكليات الفقهية، وأدرجوها متناثرة في مصنفاتهم من قبل أن تستقل بالتأليف، ومن الفقهاء المالكية أخص بالذكر الإمام مالك بن أنس، الذي رويت عنه كثير منها في المدونة، وابن جزي الكلبي، الذي أورد في كتابه القوانين الفقهية عدد مهما منها [5]، وقد استخلصنا منهما الأمثلة التالية:

[1] – رواه مالك في موطأه، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم 1821، ج3، ص709.

[2] – رواه مالك في موطأه ، كتاب الحدود والسرقة، باب شرب البتع والغبيراء وغبر ذلك، حديث رقم 711، ج 1، ص 248248.

[3] – معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، المرجع السابق، ص156.

[4] – رواه مالك في موطأه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، حديث رقم 10، ج 2، ص604 .

[5] – معلمة القاعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، المرجع السابق ، ص156.

من المدونة الكبرى:

–كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ حُشَاشِ الْأَرْضِ فِي إنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ فِي قِدْرٍ فِيهِ طَعَامٌ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيُؤْكَلُ مَا فِي الْقُدُورِ[1].

–كُلُّ قُرْحَةٍ إذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا لَمْ يَسِلْ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِذَا نَكَأَهَا بِشَيْءٍ سَالَ مِنْهَا، فَإِنَّ تِلْكَ مَا سَالَ مِنْهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَإِنْ سَالَ عَلَى جَسَدِهِ غَسَلَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِثْلَ الدَّمِ الَّذِي يَفْتِلُهُ وَلَا يَنْصَرِفُ [2].

– كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى قِصَاصٍ أَوْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ غَيْرَ الْإِمَامِ[3].

من القوانين الفقهية لابن جزي:

–كل طِفْل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عَلَيْهِ سَوَاء كَانَ رضاعهما فِي زمن وَاحِد أَو كَانَ بَينهمَا سنُون وَكَذَلِكَ إن أرضعا لبن امْرَأَتَيْنِ زَوْجَتَيْنِ لرجل وَاحِد[4]

–كل امْرَأَتَيْنِ بَينهمَا من الْقَرَابَة أَو الرضَاعَة مَا يمْنَع تناكحهما لَو قدرت أَحدهمَا ذكرا فَلَا يجوز الْجمع بَينهمَا[5]

–كل نِكَاح يدْرَأ فِيهِ الْحَد فَالْوَلَد لَاحق بِالْوَطْءِ وَحَيْثُ وَجب الْحَد لَا يلْحق النّسَب[6].

---

[1] – المدونة، مالك بن أنس،ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ-1994م،ج1 ، ص115.

[2] – المدونة، مالك بن أنس، مصدر سابق، ج1،ص126

[3] –المصدر نفسه، ج1، ص254.

[4] –القوانين الفقهية، ابن جزي، د.ط، د.ت،ص137.

[5] –المصدر نفسه، ص139.

[6] المصدر نفسه، ص140.

الفرع الثالث: مدى إمكانية الاحتجاج بالكليات الفقهية

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية؛ حيث تتعلق بأمر عظيم، وهو مصادر الأحكام وأدلتها، والمراد بالاحتجاج بالكليات الفقهية: مدى إمكانية جعلها دليلا شرعيا تستنبط منه الأحكام؟

وجواب ذلك: أن الكلية الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا، إلا إذا كانت لبعض الكليات صفة أخرى؛ وهي كونها معبرة عن دليل، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا. فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم، وإصدار الفتوى، وإلزام القضاء بناء عليها[1].

هذا، ولهذا الاختيار اعتبارات أخرى يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1_ أن بناء الكلية الفقهية على أصول صحيحة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ حتى تطَّرد الكلية، وتسلم من النقض والمعارضة، وإلا فإن الكلية المجردة عن دليل تستند إليه لا يمكن أن تثبت أمام النقد[2]. يقول ابن تيمية: "فأما أن يثبت أصلا يجعله قاعدة بمجرد رأي فهدا إنما ينفق على الجهال بالدلائل الأغشام[3] في المسائل"[4]. وجاء في درر الحكام أن: "المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في مبادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان"[5].

---

[1] _ ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص295.

2- القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين لإمام المازري، مهدية بلهول:جمعا ودراسة، أطروحة دكتوراه، مطبوعة، إشراف: يمينة بوسعادي، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،1440 - 1441هـ/2019-2020م، ص308-309.

3_ يعني الجاهل بالأمور كأنه مثل الغاشم وهو الحاطب بالليل يقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، د.ط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت، ج2،ص653.المادة (غشم).

4 -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، ت: عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم، ط1،دار أضواء السلف، المدينة المنورة، 1416هـ -1995م، ج6، ص390.

5 -درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ت: المحامي فهمي الحسيني، د.ط، الكتب العلمية، لبنان – بيروت، د.ت، ج1،ص15.

2- الكليات الفقهية أغلبية ولا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة[1]. جاء في شرح مجلة الأحكام: "القواعد الكلية هي قواعد أكثرية وأغلبية، فوجود بعض أحكام منافية لهذه القاعدة أو غيرها لا تأثير لها"[2].

3- من الكليات الفقهية ما لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية، فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم الكلية على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة[3].

4- أن هذه الكليات ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع[4].

1 _ ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، مرجع سابق، ص39.

2 - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مصدر سابق، ج1، ص13.

3 - القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين للإمام المازري، مهدية بلهول، مرجع سابق، ص309.

4 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،البورنو، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والمصطلحات المشابهة لها

إن للكلية الفقهية عدة علوم مشابهة لها؛ لذلك يجب علينا بيان الفروق بينهما.

الفرع الأول: الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية.

لابد من تعريف القاعدة والضابط قبل ذكر الفرق، فالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي مصطلحات مركبة من جزأين وجب التعريف بهما.

أولا_ القاعدة في اللغة: يقال قعائد الرّمل و قواعده: ما ارتكز بعضه فوق بعض. والقواعد: أساس البيت[1].

وفي الاصطلاح: القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[2]

ثانيا_ الضابط في اللغة: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. و الرجلُ ضابط، أي حازمٌ[3].

وفي الاصطلاح: اختلف فيه العلماء؛ حيث لم تفرّق طائفة من العلماء بينه وبين القاعدة وعرّفتهما بتعريف واحد، وذهبت طائفة أخرى إلى التفريق بينهما[4]. والضابط في الغالب: ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة[5].فهو: حكم كلي ينطبق على جزئيات[6].

---

[1]– ينظر: العين، الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار الهلال، د. ت، ج1، ص143.

[2]– الأشباه و النظائر، السبكي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1411هـ_1991م، 1ج، ص11.

[3]– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ_1987م، ج3، ص1139.

[4] – ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ط2، دار القلم، دمشق، 1416هـ_1991م، ص47.

[5]– ينظر: الأشباه والنظائر ، السبكي ،المصدر السابق، ج1، ص11.

[6] –كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ت: رفيق العجم وعلي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م، ج2، ص1110.

بعد بيان التعريفات نذكر الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية:

وأهم هذه الفروق أن هناك خصوص وعموم فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطا، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مسوّرا بكلمة "كل"، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد باب واحدًا كانت ضابطا[1].

الفرع الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية.

قبل ذكر الفروق نتطرق أولا إلى تعريف الكلية الأصولية فهي مركب وصفي يتطلب تعريفها بإعتبارين ، بإعتبار التركيب، وبإعتباره لقبا.

أما بإعتبار التركيب فسنعرف الأصل ، أما الكلية فلقد مر التعريف بها سابقا.

تعريف الاصل لغة: هو أصل الشيء، أي أساس الشيء.[2]

و أما اصطلاحا: يطلق عليه الدليل أو الراجح[3].

و تعريف الكلية الأصولية لقبا:

هي القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة "كل"[4].

وأهم الفروق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية الآتي:

---

[1] -ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ناصر بن عبد الله الميمان، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1424هـ، ص13-14.

[2] -مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص109، المادة(أصل).

[3] - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م، ص15.

[4] -الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ناصر بن عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص14.

1- الكلية الأصولية مستمدة من علم الكلام والعربية والفقه[1]، أما الكلية الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها[2].

2- الكلية الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما الكلية الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين[3].

3- الكلية الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما الكلية الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات[4].

4-الكلية الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، أما الكلية الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل[5].

الفرع الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية.

قبل ذكر الفروق بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية، نبين تعريف مصطلح النظرية الفقهية، حتى تتضح أوجه الاختلاف.

[1]- ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: صلاح بن مُحَّد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ_1997م، ج1، ص7 .

[2] - ينظر: القواعد، تقي الدين الحصني، ت: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، جبريل مُحَّد البصيلي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ_1997م، ج1، ص25 .

[3]- ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص25.

[4]- ينظر: القواعد الفقهية الندوي، ص59 .

[5]- ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الصواط، ط1، دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ_2001م، ص102-103.

والنظرية في اللغة: مشتق من النظر، وهو أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته[1].

وفي الاصطلاح: هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً[2].

والنظرية الفقهية مفهوم معاصر لم يكن عند السابقين من أهل العلم، وإنما أتي به في مقابل الدساتير الغربية[3].

والمقصود بمصطلح النظرية: المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحنه جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة[4].

ومما ذكر تتضح أوجه الاختلاف بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية كالآتي:

_ الكلية الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، بخلاف النظرية الفقهية التي لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها[5].

_ النظرية الفقهية تعتمد على أركان وشروط تقوم عليها، أما الكلية الفقهية ليس لها أركان وشروط.[6]

---

[1] – مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدر سابق، ج5، ص444. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، مصدر سابق، ج 2، ص830. مادة(نظر).

[2] – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ_2003م، ج1، ص24.

[3] –ينظر: الكليات الفقهية عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم، أحمد بن فهد الشويعر: جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: عبد الله مُحَمَّد بن حلمي عيسى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ_2015م، ص39 .

[4] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ_1989م، ج4، ص7.

[5] – ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، مصدر سابق، ص55-56.

[6] –ينظر: النظريات الفقهية، مُحَمَّد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ_1993م، ص202.

– النظريات الفقهية أوسع نطاقا من القواعد، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها، وإذا كانت النظريات أوسع من القواعد التي تجمع الفروع من شتى أبواب الفقه. فمن باب أولى أن تكون النظريات أوسع نطاقا من الكليات الفقهية ذات الموضوع الخاص[1].

– الكليات الفقهية تستند في تقعيدها إلى أحد المصادر الشرعية، بينما النظرية الفقهية تستند في تكوينها إلى دراسة الفقه الاسلامي ومصنفات الفقهاء[2].

_ الكلية الفقهية تكون حكما كليا يشتمل على أحكام متعددة في باب واحد من أبواب الفقه، بينما النظرية الفقهية تكون عبارة عن مجموعة من الأحكام المتقاربة في موضوع له مبناه الخاص وهدفه المعين وأرضيته الواحدة[3].

[1] –ينظر: الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي (كتاب الطهارة أنموذجا)، كوثر صحراء وحليمة السعدية سايحي: دراسة فقهية (رسالة ماستر) مطبوعة، إشراف: نعيمي زعيمي، قسم العلوم الاسلامية بكلية العلوم الانسانية و الاسلامية والحضارة بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، 1442هـ-1443هـ_2021م-2022م، ص67 .

[2] – ينظر: الكليات الفقهية من كتاب تيصرة الحكام لابن فرحون(ت799هـ)، لروي عائشة، مرجع سابق، ص113.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص113.

المطلب الثالث: أنواع الكليات الفقهية، وأهميتها

يمكن تقسيم الكليات الفقهية وفق عدة اعتبارات، كما يمكن بيان أهميتها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: أنواع الكليات الفقهية

للكليات أنواعٌ باعتبارات عدة، منها:

أولا/ باعتبار الاتفاق والاختلاف

وتنقسم الكليات بذلك إلى ثلاثة أقسام، قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه بين الفقهاء أتباع المذاهب، وقسم مختلف فيه في داخل المذهب[1].

بالنسبة لما اتفقوا عليه فهو كثير، ومن أمثلته: " كمن أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، وأنَّ له أن يمسح عليهما"[2].

وأما المختلف فيه بين أصحاب المذاهب الأربعة فهو أيضا متوفر، ومن أمثلته: قول الشافعي[3] وأحمد[4]: "كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة وجبت" ، وقول مالك[5]: " كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض" .

والقسم الثالث المختلف فيه من الكليات في المذهب الواحد، من الأمثلة عليه قول أبي حنيفة: "في كل أربعين درهما درهم وقال ابو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو كثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءا من درهم"[6].

---

[1] – الكليات الفقهية عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم، أحمد بن فهد الشويعر، مرجع سابق، ص51.

[2] –الاجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم ، 1425هـ_2004م، ص.35

[3] –الأم، الشافعي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م، ج1،ص219.

[4] –مسائل الإمام أحمد، أبو يعقوب المروزي، ط1، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، 1425هـ–2002م، ج2، ص863.

[5] –بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ–2004م، ج3، ص163.

[6] – المبسوط، السرخسي ، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ_1993م، ج2، ص189.

ثانيا/ باعتبار الشمول

والكليات الفقهية بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع[1]:

أ/ الكليات الكبرى :

وهي التي تشمل جميع أو أغلب أبواب الفقه، مثلا: "كل ما هو شرط في الوجوب لا يتحقق الوجوب حالة عدمه"[2].

ب/ الكليات المتوسطة :

وهي الكليات الأقل شمولا، وقد تشمل بابين أو أكثر مثل: " كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته "[3]، فهذه الكلية تصلح للنكاح وللبيوع.

ج/ الكليات الصغرى:

وهي أضيق من سابقتها، فهي تتعلق بباب واحد، ومن أمثلتها: "كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به"[4]، وغيرها، علمًا أن من الكليات الصغرى ما تضيق فروعه حتى تكون حكما جزئيا مثل: "كل من جاز فعله جاز توكيله"[5]، فتتنوع صوره لا فروعه.

الفرع الثاني: أهمية الكليات الفقهية

[1] – ينظر: الكليات الفقهية عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم، أحمد بن فهد الشويعر، مرجع سابق، ص52.

2 –ينظر: الذخيرة، القرافي، ج1، ص351.

3 – المدونة، مالك بن أنس، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج2، ص99.

4 – المصدر نفسه، ح3،ص420.

5 –.الكافي في فقه أهل المدينة، عبد البر القرطبي ، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م، ج2، ص786.

للكليات الفقهية أهمية ومزايا متعدّدة، وتتحقق من دراستها طائفة من الفوائد، نجملها فيما يلي:

1_ أنّها ضبطت الأمور المنتشرة المتعدّدة، ونظمتها في سلك واحد، ممّا يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقّة، ويزودّ المطّلع عليها بتصورّ سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات[1]، فهي كما قال ابن رجب :"تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشّوارد، وتقرب عليه كّل متباعد"[2].

2- تسهل حفظ الفروع، وتغني العالم عن حفظ أكثر الجزئيات[3]

يقول القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات ".[4]

3-أنّ فهم هذه القواعد والكليات الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجدّدة[5]

4- أن تخريج الفروع استنادا إلى الكيات الكلية يجنّب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.[6]

---

[1]- ينظر، القواعد الفقهية، الباحسين، ص 114

[2]- القواعد الفقهية، ابن رجب، ت: مُحَمَّد علي البنا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ_ 2008م، ص7.

3 _ القواعد الفقهية، الباحسين، المرجع السابق، ص 114.

4 - الفروق ، القرافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ-1998م،ج1،ص7.

5- ينظر القواعد الفقهية، الباحسين، المرجع السابق، ص116.

6 -المرجع نفسه، ص116.

5- بالدراسة الجادة لهذه الكليات، وبجمع النظائر، وبيان أوجه التشابه في المسائل، تتسع دائرة تطبيقات هذه القواعد والكليات، بل تتطور صياغتها فتنشأ عنها أخرى جديدة تثري الفقه، وتفتح الباب لتساعد على حلول كثير من المسائل المستعصية[1].

6- الكليات الفقهية تمكن غير المتخصّصين في علوم الشريعة، كرجال القانون مثلا من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق[2].

7- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وحِكَمِها و أسرارها [3].

[1]- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ص1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1427هـ/2006م، ص32.

[2]- ينظر: القواعد الفقهية الباحسين المرجع السابق، ص117.

[3] - الكليات الفقهية في مذهب الحنبلي ، ناصر بن عبد الله الميمان، ص16.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح التلقين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه المازري، وسبب تأليفه له.

المطلب الثاني: منهج المازري في كتابه شرح التلقين.

المطلب الثالث: ميزات الكتاب العلمية

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه المازري، وسبب تأليفه له

ونعرض محتوى هذا المطلب وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول/ عنوان الكتاب

اسم الكتاب: "شرح التلقين "، ولقد صرح به المازري بنفسه، حيث قال: "وإن كنا أمليناه مبسوطا كما يجب مستقصى كل ما يتعلق به في كتابنا المترجم بشرح التلقين" [1].

ولقد أثبت هذه التسمية أيضا الشيخ السَّلامي محقّق شرح التلقين، حيث قال: "ووقعت في يدي نسخة كَتَبَ الناسخ في الورقة الأولى: المعين على التلقين، وقد يكون حسن حسني عبد الوهاب قد اعتمد هذه النسخة، ولكني لم أجد في من كتب عنه تسمية الكتاب إلا بشرح التلقين"[2].

الفرع الثاني/ نسبة كتاب شرح التلقين إلى مؤلفه المازري

إن نسبة الكتاب للمؤلف ليس فيها أي شك أو ظن، ويشهد على ذلك تلاميذه، حيث قال القاضي عياض: "كتاب التلقين للقاضي أبي مُحَمَّد، وليس للمالكية كتاب مثله"[3].

وقال الذهبي: "وألّف _المازري_كتابا في شرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات، وهو من أنفس الكتب"[4].

---

[1]- ايضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ت: عمار الطالبي، ط1، دار الغرب الاسلامي، د.ت، ص367.

[2]- ينظر، شرح التلقين ، المازري، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م، ج1، ص80-81.

[3] - الغنية، القاضي عياض، ت: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1402هـ_1982م،ص65

[4] - تاريخ الإسلام، الذهبي، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2003م، ج11، ص661.

الفرع الثالث: سبب تأليف المازري لكتابه شرح التلقين

لقد كان سبب التأليف المازي لهذا الكتاب، هو بطلب من أحد، حيث قال في مقدمته : قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد، أبو عبد الله بن علي المازري ﷺ : سالت، أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق ، وأيدك بالسعادة والتوفيق، أن أملي عليك جملا على كتاب التلقين ، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب رحمه الله، أظهر لك مضمونه ،و أبيح مصونه، إستخرج مكنونه ، فأجبتك إلى ذلك، راجيا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنه وطوله[1].

[1]- ينظر: شرح التلقين ، المازري، المصدر السابق، ج1، ص117.

المطلب الثاني: منهج المازري في كتابه شرح التلقين

اتبع المازري في كتابه المنهج الآتي:

1- يقسم نص التلقين إلى وحدات تطول أو تقصر، ثم يتبع كل وحدة بمجموعة من الأسئلة من سؤالين إلى عشرين سؤالاً[1].

2- قد يكون السؤال الذي يثيره كلام القاضي قد سبق له أن أثاره، وفصل جوابه، فلا يمنعه ذلك من إعادة إثارته كسؤال يقتضيه التعمق في إدراك أبعاد النص، ثم يذكر بالإجابة السابقة و يحيل عليها[2].

3- بعد ضبط الأسئلة يتتبعها حسب ما رتبها بالإجابة عنها، واحدا واحدا، وهو في ذلك قد يتوسع في الإجابة؛ قاصدا تمرين الناظر في كتابه على التفقه[3].

4- المازري عند عرضه للمسألة الفقهية، يحررها أولا عند المالكية، وبعدها يحرر فقهها عند المذاهب الأخرى[4].

5- لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله. ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه. ولوكان مخالفاً للمذهب المالكي[5].

---

[1] - شرح التلقين، المازري، ج1، ص81.

[2] - المصدر نفسه،ج1، ص81.

[3] - المصدر نفسه، 1ج، ص81

[4] - ينظر: المصدر نفسه،ج1، ص82

[5] -المصدر نفسه، ج1، ص82

6- ينوه بالمنهج العراقي الذي يكشف عن أسرار التشريع، ويعمق موارد الأحكام ليبدي الفروق الكامنة؛ مما يوضح المنحى الذي من أجله اختلفت الآراء، فيرفع الاشتباه الحاصل من النظر الأولي[1].

7- يهتم المازري كثيرا عند ذكره للمسائل الفقهية بالجانب الاستدلالي، فتجده يذكر الأدلة عند تنوعها بترتيب فيبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ويبيّن وجه الاستدلال فيها[2].

8- عندما يذكر المازري الأدلة من السنة قلما ينبه على من أخرج الحديث، كما أنه كان كثيرا ما يروي الحديث بالمعنى، أو يقتصر على مقطع من النص[3].

[1]-شرح التلقين ، المازري، المصدر السابق،ج1، ص87.

[2]- ينظر: تحقيق كتاب الأقضية من شرح التلقين القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري (ت536هـ)، رسالة ماستر، مطبوعة، إشراف :عبد القادر مهاوات، قسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 1438هـ -1439هـ/2017م- 2018 م، ص50.

[3]- شرح التلقين، المازري، المصدر السابق، ج1، ص91.

المطلب الثالث: ميزات الكتاب العلمية

يُعد المازري كما وصفه مترجموه إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، وقد برز علمه في شرح التلقين، وأهَّله لينال هذه الرتبة[1]. ومن بين أبرز ميزات كتابه شرح التلقين الآتي:

1_ تميز الكتاب بمنهج النقد الفقهي الذي اهتم به المؤلف اهتماما كبيرا؛ لذلك يُعدّ المازري رائد هذا المنهج في المذهب، وحامل لوائه[2]. وملكة "النقد" تؤول إلى النظر في الشيء لمعرفة جيده من رديئه[3]، وهو ما برع فيه المازري، الذي قام بعملية بحثية تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها و التخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها، من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة[4] .

علما أن النقد يكون إما داخلي: يهتم بتصحيح أبنية المذهب الأصولية والمنهجية وتعليلها وتمحيصها، وإما خارجي: يهتم بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف[5].

وقد بينّا ذلك لتوضيح طريقة الإمام المازري ومنهجه النقدي في كتابه شرح التلقين، والذي اعتمده على مستويين:

1_ مستوى الرواية المذهبية: فقد اعتمد أمهات دواوين المذهب، واهتم بتصحيح رواياتها، وتحقيق ألفاظها، وتتبع أثارها، وميز المشهور والراجح من الاقوال، ونبه على ضعيفها وشاذها، وصنف الأقوال المتعارضة من حيث قبولها واعتمادها، واعتنى بتوجيهها وبيان محاملها[6].

---

[1] – ينظر: القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين لإمام المازري، مهدية بلهول، ص204.

[2] – ينظر: منهج النقد الفقهي، عبد الحميد عشاق، ص21.

[3] – ينظر: القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين لإمام المازري، مهدية بلهول، مرجع سابق، ص205.

[4] – ينظر: منهج النقد الفقهي، عبد الحميد عشاق، مرجع سابق، ص13.

[5] – القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين لإمام المازري، مهدية بلهول، مرجع سابق، ص205.

[6] –ينظر: منهج النقد الفقهي، عبد الحميد عشاق، مرجع سابق ، ص21-22.

يقول أبو القاسم النويري: إن مذهب مالك كان قبل المازري مشكلا لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى المقلد فيه حائرا في الفتوى والقضاء، وفيما يتدين به ...حتى قام المازري فاعتنى بنقل المشهور عن الضعيف[1].

2_ مستوى الاستنباط والتخريج الفقهي: إذ اهتم بكشف معاني الفقه من منطوق الألفاظ ومفهومها، معملاً للنظر في تخريجات المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وموّسعا نطاق الاستنباط؛ حيث نحا مسلك الموازنة بين الأقوال داخل المذهب، و بينه وبين غيره من المذاهب، وطرق التأصيل و التعليل والتنظير بين المسائل المتشابهة، والتفريق بين المختلفة مع احتفائه بتحصيل مواضع الخلاف وتحرير أسبابه سواء في الخلاف المذهبي أو الخلاف العالي[2].

[1] – فتاوى، ابن سراج ، ت: مُحَمَّد أبو الأجفان، ط2، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، 1467هـ –2006م، ص61.

[2] – ينظر: منهج النقد الفقهي ، عبد الحميد عشاق، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية.

نعرض في هذا المطلب ما يتعلق بشخصية الإمام المازري من اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية، وبيان ذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول : اسمه، ونسبه، ومولده.

هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد التميمي المازرى، الفقيه المالكي المحدث[1]، المشهور بالمازري نسبة إلى مازرة[2] بصقلية، ولا نعلم شيئا عن ولادة هذا العالم الفرد، ولا عن نشأته الأولى، هل كانت بصقلية؟ أو بالقطر الأفريقي؟ وبعد البحث الطويل رجح العلماء أنه ولد بإفريقية، سواء أكان ذلك بالمهدية، أو بالقيروان، أو بغيرهما من مدن الساحل التونسي في حدود سنة 443هـ[3].

الفرع الثاني: نشأته العلمية .

زاول المازري العلم في صغره بالجهة الساحلية، ولم يرو التاريخ أنه أخد عن شيوخ بلاده التي ينتسب إليها مع توفرهم حينئذ هنالك، وغالب الظن أن المازري نشأ بإفريقية، وبها قرأ وترعرع، وتلقى الدراسة العليا عن سنديّ المغرب في وقتها بلا مدافع، وهما أبا الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما من جلة العلماء الأعلام، واستقر بالسكن في مدينة المهدية، ولقد درّس أصول الفقه، والدين، وتقدم في ذلك، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة من الطّبّ والحساب والآداب وغير ذلك، وتصدر للتدريس بجامعها الكبير: جامع

---

[1] – وفيات الأعيان ، خلكان، ت: إحسان عباس ، ط1، دار الصادر، بيروت، 1971م، ج4، ص285. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ_1985م، 14ج، ص482.

[2] – مازرة: مدينة تقع غربي جزيرة صقلية على البحر المتوسط، ينتسب إليها عدد من العلماء منهم الفقيه الإمام المازري. ينظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، ابن كثير، د.ط، د. ت، ج2، ص309 .

[3] – ينظر: الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب، د. ط، دار الكتب الشرقية، تونس، د. ت، ص49-50.

عبيد الله المهدي، وبه بثَّ ما وسعه صدره من العلم الغزير والمادة الواسعة، فنشر العلوم الدينية، والفنون على اختلاف أنواعها ومراميها، ومن ذلك الحين ذاع صيته في الآفاق، وطبقت شهرته المشرق والمغرب، فكانت حلقة دروسه تشمل المئين من التلامذة المجتهدين، سواء أكانوا إفريقيين أم وافدين من أقطار المغرب والأندلس، وصار كعبة أنظار الطلاب، يقصده الداني والقاصي.[1]

[1] ينظر : وفيات الأعيان، ابن خلكان، المصدر السابق، ج14، ص382. والإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص50-51.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

بيان ذلك وفق الآتي من الفروع:

الفرع الأول: شيوخه

لقد أجمع الدارسون على أن كتب التراجم المتوفرة بين أيدينا لا تسعف –على التفصيل– بتسمية شيوخ المازري في مختلف العلوم، كما أن المازري نفسه أو أحدا من تلامذته لم يعتن بهذا الأمر، سوى ما سطره القاضي عياض وتابعه الناس عليه حيث ذكر بأنه: "أخذ عن اللخمي وأبي مُحَمَّد بن عبد الحميد السوسي، وغيرهما من شيوخ إفريقية"[1]، وسنكتفي بذكر أهم شيوخه المشهورين:

أولا/ أبو الحسن اللخمي

هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، نزل صفاقس، تفقه على ابن محرز، وأبي الطيب، والتونيسي، والسيوري، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّنًا مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم.

وكان فقيه وقته، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي ،أبعد الناس صيتا في بلده. توفي سنة 78هـ[2].

[1] _ ينظر: منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق ،ط2، دار الموطأ، 2017م، ص 123.

[2] ينظر: ترتيب المدارك و تقريب المسالك، القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أغراب، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب، 1981م -1983م، ج8، ص109.

ثانيا/ عبد الحميد الصائغ

هو أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن مُحَمَّد القيرواني، المعروف بابن الصائغ الإمام المحقق الفهامة الحافظ العلامة الجيد الفكر القوي العارضة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي الطيب الكندي، والسيوري وغيرهم.وبه تفقه الإمام المازري،وأبو علي حسان البربري، له تعليق مهم على المدونة معروف، أكمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي وأصحابه يفضلون على اللخمي. توفي سنة 486 هـ[1].

الفرع الثاني: تلاميذه

لقد تتلمذ على يد الإمام المازري الكثير من الطلبة، منهم من أهل إفريقيا المغرب والأندلس مباشرة، وعن طريق الإجازة، ومن أهمهم:

أولا/ تلاميذه من الأفارقة

ومن أهمهم:

1/ القاضي عياض

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن عياض اليحصبي، الإمام العلامة يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل. كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهًا أصوليًا، عالماً بالنحو واللغة

[1]- ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ_2003م، 1ج، ص174. وترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، المصدر السابق،ج 8، ص105 .

وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، بصيرا بالأحكام عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك، شاعرًا مجيدًا ريانًا في الأدب[1]. توفي بمراكش سنة 544هـ[2].

2/ ابن رشد الحفيد

هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد: الشهير بالحفيد الغرناطي، ومولده سنة 520هـ، الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ المتفنن الحكم المؤلف المتقن، درس الفقه والأصول وعلم الكلام وكان يُفزع إليه في الطّب. توفي سنة 595 هـ[3].

3/ ابن العربي

هو القاضي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس. من مؤلفاته كتاب الخلافيات وكتاب المريدين. وتوفي سنة 543هـ.[4]

4/ ابن قرقول:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، يعرف بابن قرقول من أهل المرية، الامام العالم الفقيه الفاضل، من مؤلفاته مطالع الأنوار على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض، توفي سنة 569هـ.[5]

1- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، د. ط، دار التراث، القاهرة، ج2، ص46-47.

2 - وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص485.

3 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، المصدر السابق ، ج1 ، ص 212- 213 .

4- المصدر نفسه،ج1، ص199-200

5- ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص 211.

ثانيا/ تلاميذه غير الأفارقة

وممن تتلمذ على يد المازري من غير الأفارقة:

1/ ابن الحداد المهدوي:

هو أبو يحي زكريا بن الحداد المهدوي، عُني به المازري عناية خاصة، ورشحه للمناصب الشرعية التي اعتذر عن قبولها لنفسه، وقد تحقق عنده دينه وعلمه وفضله، وقد خلف شيخه المازري في الرئاسة الدينية، **روى عن الإمام المازري وهو آخر من قرأ عليه المعلم وغيره،** إلى أن توفي في حدود سنة 570 هـ[1].

2/ ابن عطية الأندلسي:

هو عبد الحق بن أبي بكر أبو مُحَمَّد بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، وكان إمامًا في الفقه، وفي التَّفسير، وفي العربيَّة، قويَّ المشاركة، ذكيًّا فطنًا مدركًا، من أوعية العلم. توفي سنة 541[2].

3/ أبو الحسن السوسي:

هو أبو الحسن طاهر بن علي من أهل سوسة صاحب الصلاة والخطبة بها، وقاضيها الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن الإمام المازري، ثم رحل للأندلس وتوفي هناك[3].

[1] – الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب، ص40

[2] –سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج19، ص587-588

[3] – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص210 .

4/ ابن تومرت:

هو أبو عبد الله بن عبد الله، ويعرف بابن تومرت كان فقيها عالما متفننا مع ذكاء وفطنة، عابدا متقشفا شجاعا، ولقد ارتحل إلى المهدية، وأخذ عن الامام المازري ، وتوفي سنة 522هـ.[1]

[1] – المصدر نفسه، ج 1، ص204.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.

نتناول في هذا المطلب ثناء العلماء على المازري، وذكر بعض مؤلفاته، ووفاته، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: ثناء العلماء على المازري

لقد أثنى على المازري كثيرًا من العلماء وشهدوا له بالعلم الرصين، وقد اتفقت كلمة المؤرخين ورواة الأخبار على أنه كان خاتمة المحققين، وآخر المشتغلين من شيوخ افريقية بتحقيق العلوم الدينية، وأنه بلغ بلا ريب درجة الاجتهاد المطلق، مع تواضع يليق بالأعلام أمثاله، وهذه بعض عبارات العلماء في ذلك[1]:.

ذكر الونشريسي في "المعيار" عبارة يقول فيها: "وقد قال الإمام المازري – رحمه الله – بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قرب رتبته : " وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به "، وذلك ورعًا منه – ﷺ – وسدًا لباب الذرائع و خوفًا من تجاسر الجهلة على الإفتاء بغير المشهور في أمور الدين" [2].

ونقل عنه _المازري_ الونشريسي أيضا في" المعيار" قوله في هذا المعنى : "ولست أحمل الناس على غير المشهور من قول العلماء، لأنَّ الورع قلّ، بل كاد يُعدم، والتَّحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم والتجاسر على الفتوى"[3] .

[1] – ينظر: لامام المازري ،حسن حسني عبد الوهاب ، ص56.

[2] – المعيار المعرب ، الونشريسي، د.ط، وزارة الاوقاف و الشوؤن الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1401هـ، ج6.ص327.

[3] – المصدر نفسه، ج9،ص229.

الفرع الثاني: من مؤلفات المازري

للإمام المازري العديد من المصنفات الثمينة والقيّمة التي أثرت الكثير من العلوم في عدّة ميادين، وهي كالآتي:

1- **المعلم بفوائد مسلم:** وهو أول شرح وضع على "صحيح الإمام مسلم القشيري"، ولقد اشتمل هذا الكتاب على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه، ثم أكمله القاضي عياض بعده وتمّمه وسماه "إكمال المعلم".

2- **إيضاح المحصول من برهان الأصول:** وهو شرح ممتع في أجزاء عديدة على برهان الامام الحرمين في أصول الديانة، وهو من أهم ما صنف في علم الأصول.

3- **نظم الفرائد في علم العقائد:** وهو من أجل مصنفات الإمام، إذ أنه أفرغ فيه ما آتاه الله تعالى من العلم الغزير الواسع، والنظر الدقيق في المعتقدات وأصولها.

4- **أمالي على الأحاديث:** هي التي جمعها أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الجوزقي من مستند الإمام مسلم القشيري، وهي كالشرح لما كان مغمضا منها.

5- **تعليق على مدونة سحنون:** ولا يخفى أن "المدونة الكبرى" هي أم الكتب المالكية، وأساس فقهم، وأول ما دوّن في فروع مذهبهم، ولذا كانت عناية العلماء افريقية و الأندلس بها كبيرة جدا[1].

[1] – المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: مُحَمَّد الشاذلي النيفر، ط2، دار التونسية، الجزائر، 1988م، 84/1. وينظر: شرح التلقين، المازري، ج1، ص 72-78.

6- **كتاب شرح التلقين**: وقد تم التعريف به سابقا[1].

7- **كتاب كشف الغطاء عن لمس الخطأ**: هي رسالة في مسألة فقهية دقيقة، استفتي فيها فأجاب عنها بإيضاح وعلم وتحقيق.

8- **الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء:** وهو نقد و إصلاح لما ورد في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي للأحاديث الموضوعة[2].

الفرع الثالث: وفاته

توفي الامام المازري في الثامن عشر من شهر ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمسمائة يوم الاثنين ثاني الشهر المذكور، بالمهدية وعمره ثلاث وثمانون سنة، ودفن بالمنستير[3].

.

[1] _ تم التعريف به، ص18

[2] - . وينظر: شرح التلقين، المازري،المصدر السابق،ج1،ص77

[3] - ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج 4، ص285 .

المبحث الرابع: الكليات الفقهية من كتاب الطهارة

وفيه مطلبين :

المطلب الاول: الكليات الفقهية في طهارة الحدث

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في طهارة الخبث

المطلب الاول: الكليات الفقهية في طهارة الحدث

وفيه ثلاث كليات فقهية: 1-"كل ما ينقض الطهارة بنفسه فهو الحدث، كالبول والغائط وشبههما. وما أدى إلى ذلك فهو السبب". 2-"كل خارج من الذكر ينقض الوضوء". 3- "كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير صلاة".

الفرع الأول: "كل ما ينقض الطهارة بنفسه فهو الحدث، كالبول والغائط وشبههما وما أدى إلى ذلك فهو سبب". [1]

أولا/ لفظ آخر للكلية:

"كل خارج من أحد السبيلين معتاد لم يستغرق أكثر الزمان وقيل :نصفه حدث، وبالعكس"

"كل من ضل عقله بغير النوم والغفلة انتقض وضوؤه"

"كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث غالبا، ناقض، ومقابله غير ناقض"

"كل نوم مستقل ناقض بخلاف القصير، وبالعكس".

" كل من مس ذكره المتصل بباطن كفه أو أصابعه على غير حائل كثيف انتقض وضوءه . ولا ينتقض الوضوء مس الإنسان شيئا من جسده إلا ذكره على هذه الصفة".

"كل لذة لا عن لمس في محلها المعناد لا تنقض و بالعكس، وينقض القصد إليه والقبلة في الفم الملتذ به"[2]

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

الطهارة : هي صفة حُكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[3].

---

[1] -شرح التلقين، المازري، ج1، ص173.

[2] -الكليات الفقهية ،المقري، ت: مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، د.ط، الدار العربية للكتاب، تونس، ص.85

[3] -فقه العبادات على المذهب المالكي ، الحاجة كوكب عبيد، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق –سوريا، 1406هـ-1986م، ج1،ص29.

الحدث لغة: هو من حدث الشيء حدوثا؛ من باب قعد: تجدد وجوده، فهو حادث وحديث[1].

الحدث شرعا: هو صفة حكمية توجب المنع من استباحة الصلاة[2].

ويعرف أيضا: هو ما ينقض الوضوء بنفسه، كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد[3] .

والحدث قسمان:

حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء من بول وغائط وسائر نواقض الوضوء.

حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل وهو ثلاثة أنواع الحيض والنفاس و الجنابة.

والأحداث التي تنقض الوضوء بنفسها (خمسة): ثلاثة من القبل؛ المذي. والودي. والبول. وزادوا المني إذا خرج بغير لذة معتادة، والهادي وهو ما يخرج من قُبُل المرأة قرب الولادة. واثنان من الدبر وهما الغائط. والريح[4].

السبب: ما لا ينقض الوضوء بنفسه، أو هو ما يؤدي إلى الحدث والأسباب التي تؤدي إلى الحدث ثلاثة: وهي:

زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو همّ أو فرح أو نوم ثقيل سواء أكان طويلا أو قصيرا، ومسّ البالغ ذكر نفسه المتصل من غير حائل بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبهما ولو بإصبع زائدة إن أحس وتصرف، ولمس البالغ من يلتذ بمثله عادة إن قصد اللذة ووجدها أو وجدها ولم يقصدها سواء كانت الملموسة أجنبية أو مَحْرَماً[5].

ونخلص من ذلك إلى أن الطهارة تنتقض بالأحداث؛ كالبول والغائط، وبالأسباب؛ كمس الذكر و لمس النساء والنوم.

---

[1] -المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الفيومي ،د.ط ، الكتبة العلمية، بيروت، د.ت، المادة ح د ث، ج1، ص124.

[2] -شرح حدود ابن عرفة ، ابو عبد الله الرصاع ، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص22 .

[3] - خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد المنشليلي، د. ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة،2002م، ص7.

[4] - المصدر نفسه، ص8.

[5] -خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد المنشليلي، المصدر السابق، ص8.

ثالثا/ دليل الكلية:

قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء :4]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]

وجه الاستدلال من الآية:

الآية تدل على أ ن كل ما يخرج من أحد المخرجين واللمس بشهوة ينقض الوضوء.

وفي قوله تعالى:{او جاء احد منكم من الغائط }؛ الْغَائِطُ هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنِ التَّغَوُّطِ وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ.

وفي الآية: {او لامستم النساء}؛ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ[2]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته لا تصح؛ لأنه أتى بما يضادها، فالحدث في أثنائها مفسد لها؛ فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره[3].

تطبيقات الكلية :

– زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو شدة همّ، أو نوم ثقيل ولو قصر زمنه، سواء كان النائم مضطجعاً أو جالساً أو ساجداً، لحديث علي رضي الله عَنهُ قال: قال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: " **وِكاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ**" [4] أما النوم الخفيف لا

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم 6953، ج9، ص23.

[2] – مختصر تفسير ابن كثير،مُحَمَّد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت–لبنان، 1402هـ–1981م، ج1،ص395–396.

[3] – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ج12، ص329.

[4] – رواه أبي داود في سننه ،كتاب الطهارة ،باب في الوضوء من النوم ،حديث رقم 203، ج1 ،ص 146. إسناده ضعيف.

ينقض الوضوء وإن طال زمنه لكن يندب له الوضوء إن طال الزمن، وضابط الخفيف أن يسمع الأصوات أو يشعر بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه أو نحو ذلك.[1]

.– وأما الغائط ينقض الوضوء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[النساء:43]

وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط[2] .

الفرع الثاني: كل خارج من الذكر ينقض الوضوء [3]

أولا/ الشرح الاجمالي للكلية:

ما يخرج من الذكر يجب الوضوء منه، وهو:

المذي: وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر وكما أنه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر كله.

الودي : هو ماء أبيض خاثر" أي ثخين "يخرج" غالبا عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول "فيجب منه ما يجب من البول" وهو الوضوء والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط[4].

المني: وخروج المني من موجبات الغسل لا الوضوء وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطرادا لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من موجبات الغسل ولذكر ما يخرج من القبل وكان المني من جملته

[1] – فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، ط1، مطبعة الانشاء، دمشق– سوريا ،ص72.

[2]– المرجع نفسه، ص69.

[3] – شرح التلقين ، المازري، ج1، ص77،

[4] – الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د.ط، المكتبة الثقافية ، بيروت، د.ت، ص26-27.

"فهو الماء الدافق الخ" أي الماء الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع وله رائحة كرائحة الطلع أي الطلع النخل أي رائحة غباره الذي يسقط منه[1].

ثانيا/ دليل الكلية:

الدليل الاول:

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ.قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**»[2].

الدليل الثاني:

عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**»[3]

وجه الاستدلال من الاحاديث:

من الحديث الاول:

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ النَّضْحُ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ الرَّشُّ وَالثَّانِي بِمَعْنَى إرْسَالِ الْمَاءِ وَسَكْبِهِ وَفِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى إرْسَالِ الْمَاءِ عَلَى الْفَرْجِ لِغَسْلِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّضْحُ بِمَعْنَى الرَّشِّ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ[4]

[1] – الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مصدر سابق، ص27.

[2] – رواه مالك في موطأه، كتاب وقوت الصلاة ، باب الوضوء من المذي، حديث رقم :120 ، ج2، ص54

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم 288، ج1 ، ص238 .

[4] –المنتقي شرح الموطأ ، أبو الوليد القرطبي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، ج1،ص87.

من الحديث الثاني:

المني هو نجسٌ لخروجه من موضع البول، وهذا إشارةٌ إلى أنهُ إنما نجَّسَه إضافة النجاسة إليه، فانظر ما الذى ينبغى على هذا التعليل أن يكون حكم مَنِيّ ما يؤكل لحمُه من الحيوان إذ بوله طاهِرٌ[1].

ثالثا/ تطبيقات الكلية:

– مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان بباطن الكف بدون حائل سواء مسه عمدا أو سهوا التذّ أم لا.

– إذا خرج المني غير مصاحب للذة فإنه يوجب الوضوء فقط.

ــ يعتبر سلس المذي ناقضا للوضوء إذا كان غير ملازم له طول الوقت حيث يأتيه في أقل من نصف الوقت فيجب عليه الوضوء[2].

الفرع الثالث: كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير صلاة[3].وكذلك كل ما لا ينقض الطهارة في غير الصلاة لا ينقضها في الصلاة.

أولا/ لفظ آخر للكلية:

"كل ما يمنع من الصلاة يمنع من المصحف خاصة إلا مثل اللوح للمعلم أو المتعلم والجزء للصبي ومن السجود والطواف وكل ما يبيحها يبيحها "[4].

[1] –إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أبو الفضل السبتي، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ–1998م، ج2، ص114.

[2] –فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد سطحي ، ص61– 65

[3] –شرح التلقين ، المازري، ج1، ص200

[4] –الكليات الفقهية، المقري،ص88.

"كل ما يمنه منه الحدث يمنع منه الحيض والنفاس إلا القراءة بخلاف الجنب إلا في نحو الآية للحاجة، ويزيد بوجوب الصلاة والصوم لأن القضاء بجديد وصجته، والمسجد كالجنب ، والوطء فيها تحت الإزار، والطلاق وحكم الجنابة معهما ساقط"[1]

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

الانسان إذا قام للصلاة يجب عليه أن يكون طاهرا البدن والثياب؛ لأنه سيقف بين يدي الله تعالى، فإذا انتقض وضوءه أو تنجس الثوب وجبت عليه الطهارة. .

الْأَشْيَاء الَّتِي يمْنَعهَا الْحَدث الْأَصْغَر:

خَمْسَة أَشْيَاء:- 1- الصَّلَاة -2-وَالطّواف بِالْكَعْبَةِ -3- وَمَسّ الْمُصحف وَلَو جُزْءا مِنْهُ وَلَو آيَة وَلَو مس ذَلِك من فَوق حَائِل أَو بِعُود -4- وكتابته فَلَا يجوز للمحدث أَن يكْتب الْقُرْآن أَو آيَة مِنْهُ -5- وَحمله وَلَو مَعَ أَمْتعَة لم يقْصد حملهَا وَإِنَّمَا قصد حمله فِيهَا وَلَو بعلاقة أَو ثوب أَو وسَادَة وَيسْتَثْنى الْمعلم والمتعلم وَلَو كَانَ كل مِنْهُمَا امْرَأَة حَائِضًا أَو نفسَاء فَيجوز لَهما مس الْقُرْآن والجزء واللوح بِخِلَاف الْجنب فَيمْنَع وَلَو كَانَ معلما أَو متعلما لقدرته على إِزَالَة الْجَنَابَة بِالْغسْلِ أَو التَّيَمُّم والمتعلم يَشْمَل من يُكَرر الْقُرْآن فِي الْمُصحف بنية حفظه[2].

مَوَانِع الْحَدث الْأَكْبَر:

إِن الْجَنَابَة من جماع أَو حيض أَو نِفَاس تمنع مَوَانِع الْحَدث الْأَصْغَر من صَلَاة وَطواف وَمَسّ مصحف أَو جزئه أَو حمله وتزيد بمنعها قِرَاءَة الْقُرْآن وَلَو بِغَيْر مصحف وَلَو لمعلم أَو متعلم إِلَّا الْحَائِض وَالنُّفَسَاء فَلَهُمَا الْقِرَاءَة وَتجوز الْقِرَاءَة الْيَسِيرَة لأجل تعوذ عِنْد النّوم أَو خوف من إنس أَو جن كَقِرَاءَة آيَة الْكُرْسِيّ وَالْإِخْلَاص والمعوذتين أَو لأجل رقيا للنَّفس أَو للْغَيْر من ألم أَو عين أَو لأجل اسْتِدْلَال على حكم نَحْو {وَأحل الله البيع وَحرم الرِّبَا} كَمَا تمنع الْجَنَابَة دُخُول الْمَسْجِد سَوَاء كَانَ جَامعا أم لَا وَلَو كَانَ الدَّاخِل مجتازا بِأَن كَانَ مارا من بَاب إِلَى آخر فَيحرم عَلَيْهِ وَيجوز للْجنب الَّذِي فَرْضه التَّيَمُّم أَن يدْخلهُ بِالتَّيَمُّمِ للصَّلَاة وَله أَن يبيت

[1] -الكليات الفقهية، المقري، ص90-91.

[2] _ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروي، د.ط، دارالكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص20.

فِيهِ إِن اضْطر كَمَا يجوز ذَلِك للصحيح الْحَاضِر اضْطر للدخول فِيهِ وَلم يجد خَارجه مَاء وَكَانَ المِاء دَاخله[1].

ثالثا/ الخلاف الفقهي في الكلية:

مسألة القهقهة في الصلاة، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: عند الحنفية أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، إذا كان المصلي بالغا، عمدا أو سهوا ، زجرا و عقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى، فلا تبطل صلاة الصبي، لأنه ليس من أهل الزجر . والقهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه. أما الضحك فهو ما يسمعه هو دون جيرانه، والأول يبطل الصلاة والوضوء، والثاني يبطل الصلاة فقط . أما التبسم وهو ما لا صوت فيه، ولو بدت به الأسنان، فلا يبطل شيئا[2]. ودليلهم على هذا **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ جَمِيعًا"**[3]

القول الثاني: وهو قول الجمهور على أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء. ورد الحديث السابق لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير صلاة واستدل الجمهور بحديث **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»**[4]

والراجح في المسألة هو قول الجمهور ، والله أعلم.

رابعا/ دليل الكلية:

من القرآن الكريم:

[1]– الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروي، المصدر السابق، ص31

[2] –الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر ، سورية –دمشق،د.ت، ج1، ص 433-434.

[3] –نصب الراية، جمال الدين الزيلعي ،كتاب الطهارات، باب في نواقض الوضوء، حديث رقم22، ج1، ص47.

[4] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ج1، ص 46.

قوله تعالى ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة:77-79]

وجه الاستدلال:

لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون. أي: لا يمس القرآن إلا طاهر[1].

قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾[المائدة 6]

وجه الاستدلال:

المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل، وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل[2].

قوله تعالى:

﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[النساء:43]

وجه الاستدلال:

هذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه[3]

من السنة النبوية:

الحديث الأول:

عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: "**مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم**" [4]

---

[1] -تفسير القرطبي، ج17،ص225.

[2] تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي، تحقيق احمد البردوني ، ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1379هـ.ج6، ص 81.

[3] تفسير القرطبي، ج5، ص202.

[4] -رواه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء، حديث رقم 61،ج 1 ،ص45. صحيح الإسناد.

الحديث الثاني:

-عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**»[1].

الحديث الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[2]

الحديث الرابع:

عن علي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه **وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا.**[3]

وجه الاستدلال من الأحاديث:

- **من الحديث الأول:**

في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعيَّنه كما عيَّن الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة[4]

[1] -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 224 ،ج1،ص204.

[2] -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم 1211،ج 2 ، ص 873. .

[3] -رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، حديث رقم 146، ج1، ص214. حديث حسن صحيح.

[4] -معالم السنن، أبو سليمان الخطاب، ط1،المطبعة العلمية،حلب، 1351هـ،1932م، ج1، ص176.

من الحديث الثاني:

وهذا الحديث نصٌّ وأصلٌ في وجوب الطهارة من السنة[1]

من الحديث الثالث:

فمنعها الرسول من الطواف لاشتراط الطهارة [2]

من الحديث الرابع:

كان يقرئنا أَيْ يُعَلِّمُنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ متوضأ كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[3]

خامسا/ تطبيقات الكلية:

1- مسألة مس المصحف على غير وضوء، فجمهور العلماء – والمالكية منهم- على المنع من مسه[4]؛ لحديث عمرو بن حزم : **أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** [5]

2- يحرم على المحدث الصلاة، لأن الله أمر الوضوء للصلاة و فرضه على عباده فدل على عدم جواز الصلاة بدونه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[6]

3- يحرم للجنب قرآءة القرآن لإعتبار الحدث الأكبر مانع من القرآن .

---

[1] -إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل السبتي،ت: يحي إسماعيل، ط1،دار الوفاء، مصر، 1419هـ-1998م، ج2، ص10.

[2] -ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط1، دار الشروق، 1423هـ-2002م، ج5،ص246.

[3] -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمان المباركفورى،د.ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج1، ص385-386.

[4] -تفسير القرطبي، ج17، ص225-226.

[5] -رواه مالك في موطأه، كتاب وقوت الصلاة ، باب لا يمس القرآن إلا طاهر،حديث رقم 234، ج1،ص90.

[6] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم 6954،ج9، ص23 .

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في طهارة الخبث

وفيه خمس كليات فقهية: 1-"كل مايشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه" 2- "كل جامد منق فهو كالحجر في الإجزاء" 3-"كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس"، 4-"كل بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، كل بول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه، كل بول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح"، 5-"كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت".

الفرع الأول: كل ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فأنه معفو عنه[1]

أولا/ لفظ آخر للكلية:

"كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة غفر"

"كل ما يستعمل النجاسة غالبا بمخالطته كمخالطتها إلا إذا لم ترى وعسر الاحنتراز منه

"كل نجاسة لا تماس ولا تنتقل بانتقال المصلي فهي عفو"

"كل صقيل يفسده الغسل فحكم النجاسة فيه لا أثرها عفو"

"كل ما لا تخلو الطرق عنه غالبا فمسح الخف والنعل خاصة منه كاف"

"كل ما لا تتعين فيه النجاسة مما يكون في الطرق كثيرا عفو" [2]

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

الإحتراز: من الحرز وهو الموضع الحصين[3] والتحرز هو التوقي .[4]

---

[1] -شرح التلقين ، المازري، ج1، ص 232.

[2] -الكليات الفقهية، المقري، ص79-80-81-82

[3] -الصحاح تاج اللغة العربية، الفارابي ،ت: أحمد عبد الغفور عطار ، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت، 1407هـ- 1987م ، المادة (حرز) ، ج3،ص873.

[4] -القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، ط8، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان، 1426هـ-2005م، المادة(الحرز)، ص508.

والمعفو: من العفو وأصله المحو والطمس. بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه [1].
ومعنى الكلية: أن ما لا يمكن التحرز عنه، ولا بد منه، بحيث لا يقع تحت قدرة المكلف الامتناع عنها، فهو معفو عنه. أي هو مسقط لا يعتبر في الأحكام ولا يبنى عليه حكم[2].

ثانيا/ الخلاف الفقهي في الكلية:

مسألة نجاسة سؤر الكلب فد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وهو قول الحنفية على أن الأصح عندهم، أن الكلب ليس بنجس العين[3]، لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا ، أما الخنزير فهو نجس العين ، لأن الهاء في الآية القرآنية ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الانعام:145]. منصرف إليه، لقربه وفم الكلب وحده أولعابه ورجيعه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه، فيغسل الإناء سبعة بولوغه فيه [4] لقوله رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» **[5].**
والحديث الثاني: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[6]**
القول الثاني: وهو عند المالكية فذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى:﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: 4] يريد أنه لو كان نجس العين لنجس

---

[1] -لسان العرب، ابن منظور ، المادة(عفا) ، ج15، ص72.
[2] - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي البورنو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م، ج 9، ص233 .
[3] -رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط2، دار الفكر ، بيروت، 1412هـ-1992م، ج1، ص325.
[4] -الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1، ص305.
[5] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،حديث رقم172، ج1، ص45.
[6] -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279،ج1، ص234.

الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده[1].

القول الثالث: هو عند الشافعية والحنابلة إن الكلب والخنزير وما تولد منهما من الفروع وسؤره وعرقه نجس. ويغسل ما تنجس منه سبعة مرات إحداهن بالتراب، لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث السابق: "طهور إناء أحدكم" والفم أطيب أجزائه، لكثرة ما يلهث ، فبقيته أولى[2]. وفي حيث آخر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى دَارٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَال **"إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا" فَقِيلَ وَفِي دَارِ فُلَانٍ هِرَّةٌ فَقَالَ "الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ"**[3] فأفهم أن الكلب نجسا.

والراجح هو قول المالكية، والله أعلم.

ثالثا/ دليل الكلية:

1- من القرآن الكريم:

الآية الأولى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 226]

الآية الثانية:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]

الآية الثالثة.

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184]

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ، ج1، ص36.

[2] -الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1،ص306.

[3] -التلخيص الحبير،ابن الحجر العسقلاني، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء المنجس، حديث رقم 10، ج1، ص 158.

2- من السنة النبوية :

الحديث الاول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[1]

الحديث الثاني:

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[2]

وجه الاستدلال من الآيات القرآنية:

من الآية الأولى: لا يكلفها إلا يُسرها، ولم يكلفها فوق طاقتها، وهذا قول حسن لأن الوسع ما دون الطاقة[3].

من الآية الثانية : أي ما جعل عليكم من ضيق، بل وسعه عليكم كملَّة أبيكم إبراهيم[4].

من الآية الثالثة: رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيرا عليكم ورحمة بكم[5]

[1] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي(ص)يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم 692، ج1، ص25، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير،حديث رقم 1732، ج3، ص1358.

[2] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ج1،ص16.

[3] -معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي، ت:مُحَمَّد عبد الله النمر، طيبة، 1417 هـ-1997م، ج1،ص357.

[4] -تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي مُحَمَّد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ-1999م، ج 5، ص 456.

[5] -المصدر نفسه، ج1، ص503.

من السنة النبوية:

من الحديث الأول:

كان النبي يحب التخفيف واليسر على الناس وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما[1].

من الحديث الثاني:

تمت الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ [2]

رابعا/ تطبيقات الكلية:

- سؤر الهر مباح لأنها من الطوافات في البيوت، ولا يمكن الاحتراز عن ذلك ولا إبعاده؛ لهذا فقد حكم له الشرع بالطهارة، وسؤر كلب البدو بهذه المنزلة[3].

-يسير النجاسة من البول أو الغائط أو الدم أو غيرها، ولا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة فإنه معفو عنه[4] .

-سؤر مستعمل النجاسة إن رئيت بفيه حين استعماله عمل عليها، وإن لم تر وشق التحرز منه كهر وفأر اغتفر[5].

---

[1] -شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، 1423هـ-2003م، ج9،ص301.

[2] -المصدر نفسه، ج1،ص96.

[3] -شرح التلقين، المازري، ج1، ص232.

[4] -الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي ، ج1، ص281-282.

[5] -الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث، 1429هـ-2008م،ج1 ص45 .

-إذا أصاب طين المطر البدن أو الثوب أو الخف أو النعل وسائر النجاسات التي لا يمكن الإحتراز منها فإنها معفو عنها[1].

الفرع الثاني: كل جامد منق فهو كالحجر في الاجزاء[2]

أولا/ لفظ آخر للكلية:

"كل ممسوح لا يكرر، إلا محل الاستجمار ثلاث إن أنقى بما دونها بخلاف مغسول الوضوء[3]

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

الاستجمار استعمال الحجارة أو كل طاهر يابس منقّ لإزالة النجاسة، والاستنجاء هو غسل مخرج الأذى بالماء المطلق، وكلتا الطريقتين صحيحة، إلا أن الماء أفضل عند الاقتصار على أحدهما. قال الدردير في أقرب المسالك: واستنجاء، وندب بيسراه، وبلها قبل لقي الأذى كما في المختصر، ونصه: وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده . قال الخرشي : يعني أنه يندب بلّ باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما يتعلق بها من الرائحة، لأنها إذا لاقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتتمكن منها .[4]

ولما اشتهر عند العامة أن الاستجمار لا يقوم مقام الاستنجاء قال (ومن استجمر) من كل مريد صلاة أو طواف أو غيرهما مما يتوقف على الطهارة (بثلاثة أحجار) أو بحجر له ثلاثة أحرف (يخرج آخرهن نقيا أجزأ ه) أي كفاه عن استعمال الماء ولو مع وجود الماء، و ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره لأنه إنما خالف الأفضل فقط، وهو الجمع بين الماء والحجر، ومن ثمرات الاجزاء أن محل الاستجمار لو عرق وأصاب ثوبا لا ينجسه، فإن قيل: العبرة

---

[1] -ينظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر ، مُحَمَّد سالم الشنقيطي ، ط1، دار الرضوان ، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ-2010م، ج1، ص320.

[2] -شرح التلقين، المازري، المصدر السابق، ج 1، ص251 . خطأ مطبعي في كلمة الأجزاء و الصحيح هو الإجزاء.

[3] -الكليات الفقهية، المقري، ص88.

[4] -أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي ،ط2ودار الفكر ، بيروت ، لبنان،د.ت،ج1وص73-74.

بنقاء المحل لا بنقاء الأحجار فكيف يقول المصنف أجزأه ؟ فالجواب: أنه يلزم من نقاء الأحجار نقاء المحل، ويؤخذ من كلام المصنف جواز الاقتصار على الحجر و لو مع وجود الماء لأن معنى الاجزاء في كلامه الاستغناء عن الماء، ولكن يتوهم من كلامه أن غير الحجر لا يقوم مقام الماء وليس كذلك، بل كل ما ينقي المحل يقوم مقام الماء في محل الاستنجاء فقط و لو يدا أو نجسا، فأما غير ذلك مما يجب إزالة النجاسة عنه فلابد فيه من الماء ولا يكفي إزالتها عنه إلا بالماء، كما أنه يتوهم من كلامه أن ما دون الثلاث لا يجزئ، وليس كذلك بل المعتمد إجزاء الواحد حيث حصل به الإنقاء لأن التثليث مستحب فقط للحصول الإيتار[1]

ثالثا/ الخلاف الفقهي في الكلية:

مسألة تثليث الأحجار، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: عند الحنفية والمالكية أن تثليث الأحجار أو الورق ونحوه، مندوب، وإذا أنقى بحجر واحد أجزأه. لقوله عليه السلام: **"من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج"** [2] وأقله مرة. وهذا نص. ولأنه مسح زائد على الانقاء كالرابعة. ولأنها طهارة فلم يستحق فيه التكرار كطهارة الحدث؛ ولأنه نوع مما يستنجى به كالماء؛ ولأنه مسح حصل به الانقاء كالثلاثة. ولأنه نوع من النجاسات فأشبه سائرها. ولأنها نجاسة فلم تستحق في إزالتها تكراراً أصله إذا كانت في غير ذلك الموضع. ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو فإذا حصل الإنقاء فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجب. ولأن المعتبر الانقاء. بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل فوجب أن يقع الاجزاء بدونها إذا حصل[3].

---

[1] -الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي،د.طودار الفكر، 1415هـ-1995م، ج1،ص133.

[2] -رواه ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها ،باب الارتياد للغائط والبول، حديث رقم338، ج1، ص 223. ضعيف الإسناد.

[3] -الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم،1420هـ-1999م، ج1،ص140.

القول الثاني: عند الشافعية والحنابلة أن تثليث الأحجار أو الورق ونحوه واجب، فإنهم قالوا: يجب في الاستنجاء بالحجر أمران: أحدهما . ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق المحل، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج[1]، ودليلهم حديثان: الأول: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»[2] والثاني: «من استجمر فليوتر»

والراجح قول المالكية بأن تثليث الأحجار مندوب. والله أعلم.

رابعا/ دليل الكلية:

الدليل الأول:

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»[3]

الدليل الثاني:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها؛ فإنها تجزي عنه**»[4]

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،ج1، ص353.

[2] – رواه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة دون غيرها، حديث رقم44، ج1،ص41. قال الالباني "صحيح."

[3] – رواه مسام في صحيحه' كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم262، ج1، ص 233.

[4] – رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة دون غيرها، حديث رقم44، ج1، ص41 . قال الالباني: "صحيح" .

وجه الاستدلال من الاحاديث:

من الحديث الأول: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط والنهي أن نستنجي باليمين هو أدب الاستنجاء و الاستيفاء بثلاث مسحات واجب لا بد منه، فيه نهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات[1].

من الحديث الثاني: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أي مكلف قضاء الحاجة فليمض معه بثلاث أحجار طاهرة يستطيب بهن أي يستنجي بتلك الأحجار، وهي كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فإنها تجزئ عنه بمعنى تكفي الأحجار الثلاث عن الماء[2].

رابعا/ تطبيقات الكلية:

- أن يستنجي بحجر أو ورق منق، بألا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق، لأن الإنقاء هو المقصود. ويعد كالحجر: كل طاهر مزيل بلا ضرر، وليس متقوماً ولا شيئاً محترماً، فلا يستنجي بملوث كالفحم، ولا بما يضر[3].

الفرع الثالث: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس[4]

أولا/ لفظ آخر للكلية:

" كل ما تراه اليفعة لا القاعد من صفرة أو كدرة فما فوقها فهو حيض إلا أن يكون للولادة فهو نفاس أو يزيد على أكثرهما فاستحاضة كالصغيرة و القاعد"[5]

[1] -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392هـ، ج3، ص154.

[2] -ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مُحَمَّد بن علي الأثيوبي، ط1، دار المعراج الدولية، د.ت، ج1، ص635.

[3] -الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 1،ص 352.

[4] -شرح التلقين ، المازري، ج1، ص2550

[5] -الكليات الفقهية، المقري، ص89-90.

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

هو أن ما خرج من السبيلين من بول من آدمي، فهو نجس، وكذلك المني، حيث يجب عند خروجه من الرجل أو المرأة (الطهر) أي غسل جميع الجسد؛ وسواء خرج في نوم مطلقا أو في يقضة بلذة معتادة، وأما لو خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء[1].

كذلك يجب الطهر من انقطاع دم الحيض، وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة، ومثله الصفرة والكدرة. أو انقطاع دم (الاستحاضة)، وهو الخارج زيادة على أيام عادتها؛ أي واستظهارها، وإنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عادتها أو استظهارها، وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحب فقط على المشهور .

كما يجب على المرأة الطهر من انقطاع (دم النفاس) وهو في اللغة: ولادة المرأة، واصطلاحا: دم خرج للولادة بعدها اتفاقا، أو معها على قول الأكثر، أو قبلها لأجلها، على قول مرجوح والراجح أنه حيض[2].

ثالثا/ دليل الكلية:

من القرأن الكريم:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:222]

وجه الاستدلال:

المحيض: الحيض وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحيضا، فهي حائض، وحائضة أيضا . وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها، ومنه الحيض أي الحوض [3].

[1] – فواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، ج1،ص113.

[2] –المصدر نفسه، ج1، ص117.

[3] –تفسير القرطبي، ج3، ص81-82.

- **من السنة النبوية:**

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[1]

شرح الحديث:

أن الأعرابي بال في المسجد فقام إليه بعض القوم يزجرون، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعالوا، دعوه، دعوه لا تزرموه ولا تقطعوا عليه بوله، قالو يارسول الله إنها لكبيرة، قال إنما هو جاهل بالحكم، إنه لا يقصد إساءة المسجد، إنه لا يعرف حكم النجاية، دل هذا على نجاسة بول الآدمي[2].

- **من الإجماع:**

نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والنووي[3].

رابعا/ تطبيقات الكلية:

– البول والعذرة من المحرم نجس، كعذرة الآدمي وكذا بوله، وإن كان صغيرا

– ما خرج من السبيلين من رطوبة نجس، كالمذي والودي من المائعات النجسة [4] .

[1] –رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم 283، ج1، ص236.

[2] –فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين، ط1،دار الشروق، 1423هـ-2002م،ج2، ص240.

[3] –الموسوعة الفقهية، كتاب الطهارة، الباب الرابع : إزالة النجاسة ، الفصل الثاني، الأعيان النجسة وغير النجسة، المبحث الأول: الخارج من الإنسان و الحيوان ، المطلب الأول: الخارج من السبيلين.أخذته يوم 17-05-2024م، في الساعة 21:10 من موقع "الدرر السنية" على الشبكة العنكبوتية https://dorar.net/feqhia

[4] –الشامل في فقه الأمام مالك ، تاج الدين السلمي، ج1،ص48-49.

الفرع الرابع: كل بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، وكل بول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه، وكل بول حيوان مباح الأكل فهو مباح[1]

أولا/ لفظ آخر للكلية:

"كل ما ينقض الطهارة فحكمه في الطهارة من جميع الحيوانات التي لا تستعمل النجاسة حكم اللحم في الأكل ، فإن استعملت فنجس "

"كل لبن كلحمه إلا أن لبن الآدمي حلال"[2].

"كل ما أكل لحمه ، فبوله طاهر ، وما لم يؤكل لحمه فبوله نجس."[3]

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

كل بول حيوان تابع للحمه في المذهب؛ فبول الحيوان المحرم للأكل نجس، وبول الحيوان المكروه للأكل فمكروه، وبول الحيوان المباح للأكل طاهر.[4]

إلا أن يكون من الدواب والطيور التي تأكل الأشياء النجسة، مثل: الدجاج المخلاة فإن أبوالها نجسة.

أما عن الفرق بين أبوالها ولحومها الجائز أكلها؛ أن الأبوال هي عين الماء النجس والممتزج بالنجس، واللحم إنما كان اختلاف العين فحل أكله[5].

---

[1] – شرح التلقين، المازري، ج1 ص 255.

[2] – الكليات الفقهية، المقري، ص79.

[3] – أصول الفتيا، الخشني، ت:مُحَمَّد أبو الأجفان، د.ط، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ت، ص50.

[4] – ينظر: الكيات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي (كتاب الطهارة أنموذجا)،كوثر صحراء –حليمة السعدية سايحي: دراسة فقهية ، شهادة ماستر، مطبوعة، إشراف: نعيمي زيغمي ، قسم العلوم الاسلامية بكلية العلوم الانسانية والإسلامية والحضارة' جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 1442 -1443هـ/2021-2022م،ص93.

[5] – أصول الفتيا ، الخشني، المصدر السابق، ص50-51.

ثانيا/ الخلاف الفقهي في الكلية:

مسألة: بول وروث الحيوان المباح الأكل هل هو نجس أم طاهر؟ فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عند المالكية والحنابلة. فذهب المالكية إلى أن أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة. لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾[الأنعام:145]، "ولما روي أنه عليه السلام أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها "[1]، وقوله: "**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله** "[2]. ثم روي أنه عليه السلام "**طاف بالبيت على بعيره** "[3] فدل أن بوله طاهر، وإلا كان ذلك مناقضة؛ لأن فيه تعريض المسجد لما أمر بتنزيهه عنه. ولأنه – ﷺ – أباح الصلاة في مرابض الغنم مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالبا.[4]

القول الثاني: قول الشافعية والحنفية، البول والقيء والروث من الحيوان أو الانسان مطلقا نجس. لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله ﷺ في حديث القبرين: "**إنَّهُما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا هذا فكانَ لا يَستَنزِهُ من البَولِ**"[5]

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة و المحاربين والقصاص و الديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم 1671، ج3، ص1297.

[2] – التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، ابن حجر العسقلاني، كتاب الطهارة، باب فائدة ،حديث رقم94، ج1، ص 103.حديث ضعيف جدا.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، حديث رقم 1607، ج2، ص151.

[4] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص 283.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول،حديث رقم20، ج1، ص17. إسناده صحيح.

والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة نجس؛ لأنه من الفضلات المستحلية كالبول. ومثله البلغم الصاعد من المعدة نجس أيضا، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر، فإنه طاهر.

وأما حديث العرنين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل، فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه[1].

والراجح هو قول المالكية والله أعلم.

ثالثا/ دليل الكلية:

الدليل الاول :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**[2]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" **صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**"[3].

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**» [4]

---

[1] -الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ج1، ص313.

[2] -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الابل، حديث رقم360 ، ج 1 ص 275 .

[3] رواه الترميذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في المرابض، حديث رقم 348، ج 1 ص453 ، حديث حسن صحيح. .

[4] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، حديث رقم1607، ج2، ص 151 .

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ:" **أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، حَرَامٌ**"[1].

وجه الاستدلال:

من الحديث الأول: في هذا الحديث أمر بالوضوء من لحوم الإبل، وإباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه، والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي[2].

من الحديث الثاني: قوله ﷺ صلوا في مرابض الغنم والأمر للإباحة، وإنما نبه ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل وأنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن، وقوله ولا تصلو في أعطان الإبل، فإنها من الشياطين[3].

من الحديث الثالث: يدل هذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد[4].

من الحديث الرابع: وهو نص في حرمة الحيوان المفترس[5]

---

[1] -رواه مالك في موطأه ، كتاب الضحايا، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، حديث رقم 2175 ،ج 2، ص 201 .

[2] -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج4، ص49.

[3] -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمان المباركفوري،ج2، ص275.

[4] - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل العسقلاني، ج3 ، ص367.

[5] -شرح الزرقاني على الموطأ ، يوسف الزرقاني، ج3، 139.

رابعا/ تطبيقات الكلية:

- بول وروث البغال والحمير والخنزير نجس، لأنها من الحيوانات المحرمة الأكل[1].

- نجاسة بول الوطواط، والعظم والقرن والسن والظلف والظفر وناب الفيل المنفصل عن الحي أو الميت نجس[2].

-كره مالك الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها[3].

- بول وروث الفأر مكروه، وكذلك السباع[4].

- ما يحل أكله كالشاة والبعير طاهر فكذلك بوله[5].

- البيض طاهر مطلقا؛ لأنه من الطير وهو طاهر[6] .

الفرع الخامس: كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت [7].

أولا/ لفظ آخر للكلية:

"كل ميتة بر ذات دم سائل نجس، وبالعكس"[8]

ثانيا/ الشرح الإجمالي للكلية:

[1] – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، د.ط، دار الفكر، د.ت، ج1، ص49 .

[2] –الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي، ج1، ص48.

[3] –البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ت: مُحَمَّد حجي ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1408هـ–1988م، ج 1، ص 55.

[4] –الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي، المصدر السابق، ج1، ص48.

[5] –الشرح التلقين ، المازري. المصدر السابق، ج1، ص260.

[6] –الذخيرة، القرافي، ت: مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م، ج1، ص187.

[7] –شرح التلقين ، المازري، ج1، ص264.

[8] –الكليات الفقهية، المقري، ص 78.

و المراد بالنفس السائلة الدم الجاري، لذلك قيد النفس بالسيلان فإن النفس تطلق على ذات الشيء والروح وعلى الدم فقيدها بالسيلان احتراز من المعنيين الأوليين [1].

الطاهر ميت مالا دم له أي أن الحيوان الذي لا دم له كالعقرب و الذباب و ما في معناها[2]

ثالثا/ أدلة الكلية:

الدليل الأول:

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله – ﷺ – قال: "**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**"[4]

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[5]

وجه الاستدلال:

من الحديث الاول:

أن البحر ماؤه طهور وميتته حلال[6].

---

[1] –مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني، ط3، دار الفكر ، 1412هـ-1992م، ج1،ص83.

[2] –شرح مختصر خليل، الخرشي، د.ط، دار الفكر ، بيروت، د.ت، ج1،ص81.

[3] –رواه مالك في موطأه، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء حديث رقم 60، ح2، ص 29.

[4] –رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الملح، حديث رقم 3313 ،ج 4، ص 431. حديث حسن.

[5] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث رقم 5782، ج7، ص140

[6] –ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، يوسف الزرقاني، ج1،ص133.

من الحديث الثاني:

أحلت لنا ميتتان ودمان" هذا كأنه مستثنى من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ﴾[المائة:3] ،

"أما الميتتان: فالجراد والحوت" الجراد معروف، والحوت: يشمل جميع ما في البحر من جيوان، كل ما في البحر فإنه حوت وميتته حلال، ميتة البحر حلال مستثناة من الميتة.

"وأما الدمان: فالكبد والطحال"، الكبد معروف، والطحال: قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه لاصقة في المعدة، هذه أيضا حلال مع أنها دم [1].

من الحدبث الثالث:

هذا الحديث يتأول على وجهين:

أحدهما: حمله على ظاهره، وهو أن يكون في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء كما قال – ﷺ –، فيذهب الداء بغمسه ويحدث مع الغمس دواء الداء الذي في الجناح الواقع أولاً، وفي أبي داود وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" .

والوجه الثاني: يكون الداء ما يحتاج في نفس الآكل من التقزز والتقذر والنكير للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقزز والنكير كله في الطعام وقلة المبالاة بوقوعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى لتقذره، والله أعلم بما أراده الشارع من ذلك[2].

[1] –فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد صالح العثيمين، ت: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، ط1، المكتبة الاسلامية، 1427هـ–2006م، ج1، ص103.

[2] – التوضيح لشرح جامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دارالنوادر، دمشق–سوريا، 1429هـ–2008م، ج27، ص 570.

رابعا/ تطبيقات الكلية:

- الخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل كلها لا تنجس بالموت[1].

- ميتة البحر طاهرة و لو كانت مما تعيش ببر، كسرطان البحر و الضفدع والسلحفاة ، وكذا ما لا نفس له سائلة كعقرب و زنبور[2].

[1] - شرح مختصر خليل، الخرشي، ج1، ص81.

[2] - الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي، ج1، ص47.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين، وبعد:

وفي الختام نكون قد أتممنا هذا البحث بتوفيق الله تعالى وبفضله حيث درسنا الكليات الفقهية المستخرجة من كتاب شرح التلقين للإمام المازري" كتاب الطهارة" ونذكر أهم النتائج المتوصل إليها لهذا البحث كما يلي:

1- دراسة الكليات الفقهية وفهمها يساعد الفقيه على فقه مناهج الفتوى وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة.

2- الكليات الفقهية هي عبارة عن قواعد وضوابط اشتملت على فروع من أبواب، وهي ضوابط إذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد.

3- الكليات الفقهية لا تصلح أن تكون حجة أو دليلا شرعيا تستنبط منه الأحكام الشرعية، إلا إذا كانت معبرة عن دليل، أو كانت حديثا ثابتا مستقلا.

4- هناك فروق بين الكلية الفقهية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها، باعتبارها قاعدة فقهية خاصة، وإن اعتبر البعض أنها والضابط الفقهي سواء، فإنها تختلف عنه من حيث الشكل؛ إذ يشترط فيها تصدرها ب:"كل"، فينتج أن كل كلية ضابط ولا عكس. وقد ترتقي الكلية إلى درجة القاعدة، فتجتمع مع القاعدة المصدرة ب :"كل"، وتنفرد القاعدة فيما كان معنى شاملا لم تتصدره "كل".

ومن أهم التوصيات:

1- جمع الكليات الفقهية المنثورة في كتب علماء الأمة الإسلامية وتصنيفها على حسب المذاهب الفقهية، ومن ثم تدمج وتقسم على حسب الأبواب الفقهية.

2- فصل الكليات الفقهية عن كل العلوم المشابهة لها.

3- الاهتمام والتوسع بالدراسة التأصيلية للكليات الفقهية، انطلاقا من باقي الأبواب في كتاب شرح التلقين إلى غيره من كتب السادة المالكية الغنية بهذه الكليات، إلى باقي الكتب في غير المذهب المالكي التي عنيت بموضوع الكليات، لأنه يعز حقيقة على الباحث الوقوف على مصادر تأصيلية تتكلم عن الكليات الفقهية.

الفهـــــــــــــــرس

فهرس الآيات:

طرف الآية	الآية	رقم الصفحة
البقرة		
« ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين »	01	07
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	184	66
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا ...﴾	222	73
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	226	66
{وَأحل الله البيع وَحرم الرِّبَا}	275	58
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	282	15
ال عمران		
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ ....﴾	93	19
النساء		
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	04	53
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ .. ﴾	43	60
المائدة		
﴿حرمت عليكم الميتة والدم ﴾	03	81
:﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	04	65
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	06	59
الانعام		
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ..﴾	145	76
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾	146	19
الاعراف		
﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	31	19

إبراهيم		
﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ ﴾	07	5
الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	66
النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	19
الواقعة		
﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ...	77	59

فهرس الاحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
« لا يشكر الله ..... »	5
«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ .....»	20
«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ....»	20
«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ .....»	20
«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ .....»	20
«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ .....»	62-53
" وِكاءُ السَّهِ العينان، ....."	54
«إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ .....»	56
«إِذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ .....»	56
"أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً ....."	59
«إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ .....»	59
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ .....» "	60
«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.....»	61
«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .....»	65
"إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ ...."	66
«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا.....»	66
«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ .....»	67
"من استجمر فليوتر....."	70
«لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .....»	71
«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط.....»	71
«دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»	74
«ما أكل لحمه .... »	76
"طاف بالبيت على بعيره "	76
"إِنَّهُما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان....."	77
«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ.....»	77
" صلوا في مرابض الغنم....."	77

«طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....»	78
«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»	80
"أحلت لنا ميتتان ودمان....."	80
«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ .....»	80
"فيذهب الداء بغمسه ....."	81

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن وعلومه.

- الأشباه و النظائر، السبكي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ_1991م.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي مُحَمَّد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ-1999م.
- تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي، تحقيق احمد البردوني ، ط2، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1379هـ.
- مختصر تفسير ابن كثير،مُحَمَّد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت-لبنان، 1402هـ-1981م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي، ت:مُحَمَّد عبد الله النمر، طيبة، 1417 هـ-1997م.

ثانيا: كتب شروح الحديث.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أبو الفضل السبتي، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ-1998م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل السبتي،ت: يحي إسماعيل، ط1،دار الوفاء، مصر، 1419هـ-1998م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمان المباركفورى،د.ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- التلخيص الحبير،ابن الحجر العسقلاني، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء المنجس، حديث رقم 10.
- التوضيح لشرح جامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين،ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1،دارالنوادر، دمشق-سوريا، 1429هـ-2008م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبي، مُحَمَّد بن علي الأثيوبي، ط1، دار المعراج الدولية، د.ت.

- الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث، 1429هـ-2008م.
- شرح حدود ابن عرفة ، ابو عبد الله الرصاع ، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- شرح صحيح البخاري،ابن بطال، ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد،السعودية-الرياض، 1423هـ-2003م.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، د.ط، دار الفكر ، بيروت، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أبو الفضل العسقلاني.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين، ط1،دار الشروق، 1423هـ-2002م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط1، دار الشروق، 1423هـ-2002م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد صالح العثيمين، ت: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، ط1و المكتبة الاسلامية، 1427هـ-2006م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، ط8، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان،
- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الفيومي ،د.ط ، الكتبة العلمية، بيروت، د.ت، المادة ح د ث.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطاب، ط1،المطبعة العلمية،حلب، 1351هـ،1932م.
- المنتقي شرح الموطأ ، أبو الوليد القرطبي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني، ط3، دار الفكر ، 1412هـ-1992م.
- الموسوعة الفقهية، كتاب الطهارة، الباب الرابع : إزالة النجاسة ، الفصل الثاني، الأعيان النجسة وغير النجسة، المبحث الأول: الخارج من الإنسان و الحيوان ، المطلب الأول: الخارج من السبيلين.أخذته يوم 17-05-2024م، في الساعة 21:10 من موقع "الدرر السنية" على الشبكة العنكبوتية https://dorar.net/feqhia

كتب الفقه:

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ت: أحمد الختم عبد الله، ط1، دار الكتبي، مصر، 1420هـ/1999م، ج1، ص351 .
- الاجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم ، 1425هـ_2004م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ_2003م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق -كفر بطنا، 1419هـ - 1999م، .
- أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك، أبو بكر الكشناوي ،ط2ودار الفكر ، بيروت ، لبنان،د.ت.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم،1420هـ-1999م.

- أصول الفتيا ، الخشني،ت:مُحَمَّد أبو الأجفان،د.ط،الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- الأم، الشافعي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب، د. ط، دار الكتب الشرقية، تونس، د. ت.
- ايضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ت: عمار الطالبي، ط1، دار الغرب الاسلامي، د.ت.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، الونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ص1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1427هـ/2006م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط1، دار الكتبي، د.م، 1414هـ _1994م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ_1997م.
- البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ت: مُحَمَّد حجي ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.
- تاريخ الإسلام، الذهبي، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي، 2003م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ_2003م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د.ط، المكتبة الثقافية ، بيروت، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد المنشليلي، د.ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة،2002م.
- خلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، مُحَمَّد العربي القروي، د.ط،دارالكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ت: المحامي فهمي الحسيني، د.ط، الكتب العلمية، لبنان – بيروت، د.ت.
- الديباج المذهب، ابن فرحون، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، د. ط، دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، القرافي، ت: مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط2، دار الفكر ، بيروت، 1412هـ-1992م.
- شرح التلقين ، المازري، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م.
- فتاوى، ابن سراج ، ت: مُحَمَّد أبو الأجفان، ط2، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1467هـ -2006م.

- الفروق، القرافي، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، 1418هـ-1998م.
- الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر ، سورية –دمشق،د.ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ_1989م.
- فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد سطحي .
- فقه العبادات على المذهب المالكي ، الحاجة كوكب عبيد، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق –سوريا، 1406هـ-1986م.
- فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، ط1، مطبعة الانشاء، دمشق-سوريا .
- فواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي،د.طودار الفكر، 1415هـ-1995م.
- القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين لإمام المازري، مهدية بلهول.
- القواعد الفقهية، ابن رجب، ت: مُحَمَّد علي البنا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1429هـ_ 2008م.
- القواعد الفقهية، الباحسين، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1418هـ_1998م.
- القواعد الفقهية، الندوي، ط2، دار القلم، دمشق، 1416هـ_1991م.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الصواط، ط1، دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ_2001م.
- القواعد، تقي الدين الحصني، ت: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، جبريل مُحَمَّد البصيلي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ_1997م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، عبد البر القرطبي ، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ت: رفيق العجم وعلي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
- الكليات الفقهية ،المقري، ت: مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، د.ط، الدار العربية للكتاب، تونس.
- الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، ابن غازي المكناسي، ت: جلال علي الجهاني، د. ط، د.ت.
- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ناصر بن عبد الله الميمان، ط1، مكتية الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1424هـ.
- الكليات الفقهية في مذهب الحنبلي ، ناصر بن عبد الله الميمان.
- لوامع الدرر في هتك استار المختصر ، مُحَمَّد سالم الشنقيطي ، ط1، دار الرضوان ، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ-2010م.
- المبسوط، السرخسي ، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ_1993م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، ت: عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم، ط1،دار أضواء السلف، المدينة المنورة، 1416هـ -1995م.
- المدونة، مالك بن أنس، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- مسائل الإمام أحمد، أبو يعقوب المروزي، ط1، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، 1425هـ-2002م.
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: مُحَمَّد الشاذلي النيفر، ط2، دار التونسية، الجزائر، 1988م.

- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، ط1،دار الفتح ،عمان – الأردن،1432هـ-2011م.
- المعيار المعرب ، الونشريسي، د.ط، وزارة الاوقاف و الشوؤن الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1401هـ.
- منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق ،ط2، دار الموطأ، 2017م
- موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي البورنو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م.
- النظريات الفقهية، مُحَمَّد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ_1993م.
- والإبهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ_ 1995م.
- وفيات الأعيان ، ابن خلكان، ت: إحسان عباس ، ط1، دار الصادر، بيروت، 1971م.

كتب المعاجم:

- الصحاح تاج اللغة العربية، الفارابي ،ت: أحمد عبد الغفور عطار ، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت، 1407هـ- 1987م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ_1987م.
- العين، الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار الهلال، د. ت.
- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،د.ط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت:عبد السلام مُحَمَّد هارون، د. ط، دار الفكر، د.م، 1399هـ_1979م.

اطروحات ورسائل جامعية:

- تحقيق كتاب الأقضية من شرح التلقين القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري (ت536هـ)، رسالة ماستر، مطبوعة، إشراف :عبد القادر مهاوات، قسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، 1438هـ -1439هـ/2017م- 2018 م.
- القواعد الفقهية المستخلصة من شرح التلقين لإمام المازري، مهدية بلهول:جمعا ودراسة، أطروحة دكتوراه، مطبوعة، إشراف: يمينة بوسعادي،كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،1440 -1441هـ/2019-2020م.
- الكليات الفقهية عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم، أحمد بن فهد الشويعر: جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: عبد الله مُحَمَّد بن حلمي عيسى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ_2015م.
- الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي (كتاب الطهارة أنموذجا)، كوثر صحراء وحليمة السعدية سايحي: دراسة فقهية (رسالة ماستر) مطبوعة، إشراف: نعيمي زعيمي، قسم العلوم الاسلامية بكلية العلوم الانسانية و الاسلامية والحضارة بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، 1442هـ-1443هـ_2021م-2022م.

كتب التراجم:

- ترتيب المدارك و تقريب المسالك، القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أغراب، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب، 1981م -1983م.
- تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، ابن كثير، د.ط، د. ت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ_2003م.
- الغنية، القاضي عياض، ت: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1402هـ_1982م.
- وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ_1985م.

فهرس الموضوعات

الملخص:..... 3
شكر وعرفان 3
الاهداء 4

مقدمة 6

المبحث الأول: حقيقة الكليات الفقهية 13

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية، ومصادرها ومدى إمكانية الاحتجاج بها 14

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والمصطلحات المشابهة لها 22

المطلب الثالث: أنواع الكليات الفقهية، وأهميتها 27

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح التلقين 31

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه المازري، وسبب تأليفه له 32

المطلب الثاني : منهج المازري في كتابه شرح التلقين 34

المطلب الثالث: ميزات الكتاب العلمية 36

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الكتاب 38

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية. 39

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه. 41

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته. 46

المبحث الرابع: الكليات الفقهية من كتاب الطهارة 49

المطلب الاول: الكليات الفقهية في طهارة الحدث 50

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في طهارة الخبث 61

الخاتمة : 82

فهرس الآيات 84

فهرس الأحاديث 86

قائمة المصادر و المراجع 88

فهرس الموضوعات 98